

# مِسَابِلُ فِتْحَتِهِ

اللّٰهُمَّ لَسْبِرْ عَبْدَكَ الْمُسِيْنَ بِرَفْقِ الْمُرْتَبِينَ فَهُوَ سَوْيٌ  
«فَسَرَّ اللّٰهُ سَرْفُ»



# مسائل فقهية

هدية . هدية . هدية  
المجمع العالمي لأهل البيت  
The Ahl - ul - Bayt (a) World Assembly  
[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)

تألیف

الأخ<sup>م</sup> السيد عبد الحسين شرف الدين هوسي  
«قدّر الله سرّه»



الكتاب: مسائل فقهية

المؤلف: السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي

تحقيق: العجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الاولى

المطبعة: ماه

الكمية: ٣٠٠٠

ستة الطبع: ١٤٢٠ هـ ق

شابك: ٨ - ١٠ - ٩٦٤ - ٥٦٨٨ - ٩٦٤

ISBN: 964-5688-10-8

«حقوق الطبع محفوظة»

تهران - ص.ب. ١٤١٥٥ - ٧٣٦٨

هاتف: ٨٩٠٧٢٨٩ فاكس: ٨٨٩٣٠٦١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا  
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْ  
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجاً وَكُنْتُمْ  
عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ الْتَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

[آل عمران : ۱۰۳]

## مقدمة المجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلة وأتم التسليم على خير خلقه  
وختام رسله محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

أن من الحقائق الكونية الثابتة أن الكلـا أكبر من الجزء وأن الجزء ينتهي  
إلى الكلـ، وليس بإمكانـ الجزء أن يتمـرـد على انتـمامـه إلى الكلـ أو يـنكـرهـ وهذه  
حقيقة قـائـمة بـنـفـسـها وـمـسـمـدةـ من الواقعـ وـلـيـسـ من نوعـ الحـقـائقـ الـاعـتـبارـيةـ  
الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـاعـتـباـرـ وـجـوـداـ وـاسـتـمراـراـ، وـهـيـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الواقعـ الـاجـتـمـاعـيـ  
كـمـاـ هـيـ حـقـيقـةـ مـتـجـسـدـةـ فـيـ الـاقـاعـ الـكـوـنـيـ، فـالـكـلـ الـاجـتـمـاعـيـ أـكـبـرـ مـنـ جـزـئـهـ ،  
وـالـكـلـ الـفـكـرـيـ أـكـبـرـ مـنـ جـزـئـهـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـكـلـ السـيـاسـيـ وـالـقـومـيـ  
وـأـمـتـالـهـماـ.

وـعـنـدـمـاـ نـتـمـعـنـ فـيـ الـاسـلـامـ نـجـدـهـ يـنـزـعـ نـزـوـعـاـ عـمـيقـاـ نـحـوـ تـأـكـيدـ عـلـاقـةـ  
الـجزـءـ مـعـ الـكـلـ وـمـسـاـيـرـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـكـوـنـيةـ الـعـامـةـ، وـهـوـ مـاـ يـظـهـرـ ضـمـنـ ثـلـاثـةـ

دوائر ، الدائرة الكونية، والدائرة الدينية الشاملة لكل النبوات السماوية ، والدائرة الاسلامية.

ففي الدائرة الكونية يتوجه الاسلام الى التأكيد على الكل الكوني وتعزيز الرابطة بين اجزائه ، فالرب « رب العالمين » وليس رباً لعالم كوني دون عالم كوني آخر، ومن الطبيعي أن تتأخى هذه العوالم وتنظم في صف المبودية لله سبحانه، وهناك قانون تكويني يجعل هذه الرابطة واقعاً كونياً راسخاً وهو قانون الزوجية العام القائل « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »<sup>(١)</sup>، والى جنبه يوجد قانون تشعري ينظم العلاقة بين عالم الانسان وسائر عوالم المخلوقات وهو قانون الخلافة البشرية القائل « وإذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة »<sup>(٢)</sup>

وفي الدائرة الدينية الكبرى يتوجه الاسلام الى التأكيد على الكل الديني السماوي المنبعث عن خط النبوات. فالاسلام اسم لكل حلقات هذا الخط وليس لحلقة منه دون أخرى، والانبياء كلهم أنبياء لدين واحد وليسوا أنبياء لأديان متعددة، واتباع الجميع أمة واحدة. قال تعالى : « وان هذه أمّتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذه الأمة الواحدة أن تتكاتف فيما بينها في الدفاع عن التوحيد، وأن يتغلب المحور التوحيدى عندها على ما بينها من اختلافات. قال تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك

(١) النازيات : ٥١ / ٤٩.

(٢) البقرة : ٢ / ٣٠.

(٣) المؤمنون : ٢٣ / ٥٢.

بـه شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله<sup>(١)</sup>.

وقد شنَّ القرآن حملة واسعة ضد المحرّفين الذين يحرّفون الديانات والنبوات فتنتشأ بسبب تحرّيفاتهم انشقاقات في خط النبوات، وما صرّاع اليهود مع النصارى، وصراعهم معاً ضد الإسلام إلا نتيجة لما قام به المحرّفون الذين حرّفوا الشريائع السماوية فبدت وكأنها متضادة فيما بينها.

وفي الدائرة الإسلامية كان من الطبيعي أن يتضاعف تأكيد الإسلام على الكلّ وعدم التفريق بأي جزء منه، فإذا كانت الوحدة في الدائرة الكونية أمراً واقعاً وقانوناً تكوينياً، وفي الدائرة الدينية حقيقة تشريعية مؤكدة، فإنها في الدائرة الإسلامية التي هي المركز للتأثيرتين السابقتين هدفاً مصيريّاً في غاية الأهمية.

فنجد القرآن الكريم يؤكد على الوحدة تارة فينادي «واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذا كنتم اعداء فآلف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً»<sup>(٢)</sup> وأخرى يدعوا إلى الاخوة بين المؤمنين والصلاح بين المختلفين منهم . قال تعالى: «إِنَّمَا المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون»<sup>(٣)</sup>.

وثالثة يذم الاختلاف والتفرقة. قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحأ والذى اوحيانا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه»<sup>(٤)</sup>، «وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيّاً

(١)آل عمران: ٣ / ٦٤.

(٢)آل عمران: ٣ / ١٠٣.

(٣)الحجرات: ٤٩ / ١٠.

(٤)الشورى: ٤٢ / ١٢.

بِيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدُهُمْ فَرْحَوْنَ<sup>(٢)</sup>﴾، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَّفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٣)</sup>﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٤)</sup>﴾.

ورابعة: يبين ان طريق الوحدة هو التمسك بطاعة الله ورسوله. قال تعالى:

﴿وَاطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ<sup>(٥)</sup>﴾، وقال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِيَّ<sup>(٦)</sup>﴾.

و هذا التأكيد المتواتي على حقيقة بدبيه لا يشك بها اثنان يكشف عن ان الاختلاف ينشأ من عوامل خطيرة يكمن خطرها في كونها خفية وعميقة بحيث تقود الانسان نحو الاختلاف والصراع بمبررات خادعة تصرفه عن الكل وتقنده بالجزء، رغم حكم العقل البديهي بأن الكل اكبر من الجزء.

ان الوحدة قوة نوعية قائمة بذاتها، فضلاً عما تحمله من أهداف وأغراض، أنها ربيع للجميع وضرورة لكل جزء من الأجزاء. ومن هنا فإن الدعوة الى الوحدة الاسلامية ضرورة شرعية تتضوّي على ضرورات زمنية مصيرية يأتي في مقدمتها اغناء حركة الفكر الاسلامي وتطوره والارتفاع به الى مستوى التحديات والمهام التاريخية التي يتحملها المسلمون في الوقت الراهن.

(١) الشورى : ٤٢ / ٤٢ .

(٢) الشورى : ٤٢ / ٤٢ .

(٣) آل عمران : ٣ / ١٠٥ .

(٤) الانعام : ٦ / ١٥٩ .

(٥) الانفال : ٨ / ٤٦ .

(٦) النساء : ٤ / ٥٩ .

فإن ظروف المواجهة الحضارية مع الغرب من جهة، وقيادة الصحوة الإسلامية العالمية من جهة ثانية، وتجربة التطبيق الإسلامي من جهة ثالثة، وظهور بوادر تسوق انساني عام للدخول في الإسلام والاقبال عليه من جهة رابعة، تتطلب الارتفاع بالفكر الإسلامي إلى أعلى مستوى ممكن، وهذه وظيفة كبرى ليس بإمكان فرد أو جناح أو قلة من الأمة أن تنهض بها لوحدها، وإنما هي وظيفة الأمة بكاملها، وبكل ما تمثله من مذاهب فقهية ومدارس واتجاهات فكرية، فيجب على كافة المسلمين التكافل ورصف الصنوف وجمع الطاقات وتحشيد الامكانيات الفكرية، وتبهبة الارث الفكري الذي تخزننه الأمة ليكون كل شيء في خدمة هذه الوظيفة المقدسة.

والارتفاع بمستوى الفكر الإسلامي وظيفة تعني - فيما تعنيه - ضمّ الجزء إلى الكل وجمع القديم إلى الجديد، ودراسة الآراء وتمحيصها واستخراج نتائج أكثر عمقاً وأصالة واستيعاباً لظروف العصر وحاجاته، وهذا هو بعينه منهج البحث المقارن الذي يتحرك في أوسع الدوائر الفكرية نطاقاً، ويستمر أكبر قدر ممكن من المعطيات، وصولاً إلى أفضل النتائج، وهو منهج يتسم بالافتتاح ويعتمد على الدليل والبرهان وينبذ التصub والانغلاق، وبالتالي فهو المنهج العلمي المنسجم مع اطروحة الوحدة الإسلامية، والذي ينبغي اتخاذه أساساً للبحث في شتى صنوف و مجالات الفكر الإسلامي من تاريخ وعقائد وفقه وحديث ورجال وأصول.

والذي ينظر بعين الاصف والعدل إلى تراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام يجد لها متوفرة أكثر من غيرها على ملامح هذا المنهج، ان لم تقل أنها قد اعتمدت عليه اعتماداً تاماً، فتراث الرؤاد الأوائل لهذه المدرسة كالشيخ المفيد والسيد

المرتضى والشيخ الطوسي. وكذا أعلام المرحلة التالية لهم كالمحقق الحلي والعلامة الحلي، ومن جاء من بعدهم ولا سيما في العصر الأخير كالسيد البروجردي والإمام الخميني وغيرهم من الأعلام وأكابر مدرسة أهل البيت عليه السلام، لا يقتصر على ذكر آراء وأدلة أعلام هذه المدرسة فقط، وإنما يعتمد بدرجة واضحة على ذكر ومناقشة أدلة وآراء أعلام المسلمين من المذاهب الأخرى، وهناك اتجاه فقهي كبير في هذه المدرسة يعتبر النظر في نظريات وأراء المذاهب الأربع ضرورة اجتهادية لمعرفة نصوص آئية أهل البيت عليه السلام وادراك معاناتها وابعادها الكاملة، وهذا من جملة العناصر التي أخصبت هذه المدرسة وجعلت تراثها غنياً.

وهذا ما أشار إليه فضيلة الشيخ شلتوت حيث صرّح يقول :

«أني درست المقارنة بين المذاهب بكلية الشريعة، فكتبت أعرض آراء المذاهب في المسألة الواحدة، وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثيراً ما كنت أرجح مذهبهم خصوصاً لقوة الدليل، ولا أنسى أيضاً أنني كنت أفتى في كثير من المسائل بمذهب الشيعة، وأخصص منها بالذكر ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية الأخير، ومنه على سبيل المثال المسائل الآتية :

أولاً: طلاق الثلاث بلفظ واحد، فإنه يقع في المذاهب السنة ثلاثة ولكن في مذهب الشيعة يقع واحدة رجعية وقد رأى القانون العمل به وأصبحت الفتوى بمذهب أهل السنة لا يقام لها وزن في نظر القضاء الشرعي الستي.

ثانياً: والباحث المستوعب المنصف سجد كثيراً في مذهب الشيعة ما يقوّي دليله ويلتزم مع أهداف الشريعة من اصلاح الاسرة والمجتمع، ويدفعه الى

الأخذ به والارشاد اليه ..»<sup>(١)</sup>

والحقيقة ان البحث المقارن منهج راسخ في مدرسة أهل البيت، وهو أحد أركان الاتجاه الوحدوي فيها، هذا الاتجاه الذي يتكون من ثلاثة أركان :

- ١- عدم تكفير المسلمين.
- ٢- العرض على حماية الكيان السياسي والاجتماعي الاسلامي وإن تطلب إخفاء خصوصيات الشيعية وإظهار خصوصيات جمهور المسلمين، وهو ما يمثل جوهر فكرة التقىة في هذه المدرسة.

٣- اعتماد المنهج المقارن في مختلف مجالات البحث الفكرية والتاريخية والفقهية والعقائدية والأصولية، والاصرار عليه رغم أن الأعمّ الأغلب من أعلام المذاهب الأربع قدّماً وحدّيناً يتّجاهلون نظريات هذه المدرسة وأراء اعلامها.

### دور السيد شرف الدين في الوحدة الاسلامية

يعتبر الإمام عبد الحسين شرف الدين عليه السلام من طليعة علماء الإمامية الذين بذلوا جهوداً خاصة في سبيل ارساء قواعد الوحدة الاسلامية، فقد ألف وجاحد وسافر وتحرّك من أجل هذا الهدف، حتى ليمكّنا ان نعتبر سيرته الفكرية تتمحور -يعنى من المعانى - حول محور واحد هو توحيد الأمة الاسلامية، فهو حتى حينما يكتب ويؤلف حول خصوصيات شيعية في الفقه أو التاريخ أو الكلام لا يقصد بهذه المؤلفات تعميق المدرسة المذهبية التي ينتهي إليها بقدر ما

(١) حول الوحدة الاسلامية / ص ٦٤ من تصريحات للضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر الاسبق، اصدار منظمة الاعلام الاسلامي.

يقصد الحوار الأخوي مع المذاهب الأخرى وصولاً إلى أمة إسلامية واحدة تتحاور فيما بينها بصدق ومنطق ودليل، وتستبعد الخلاف والشقاق والعصبية.

فأول كتاب ألفه هو «الفصول المهمة في تأليف الأئمة» وعنوانه يدلّ عليه.

كما يدلّ على الدور الوحدوي المركزي في شخصية هذا الرجل الفريد وقد دون في مقدمته ما يدلّ على أن المؤلف قد أوقف حياته لمشروع الوحدة الإسلامية. فقد كتب يقول: «لا تستنق أمور العمران ولا تستتب أسباب الارتفاع ولا تنبت روح المدينة ولا تبزغ شموس الدعوة من أبراج السعادة ولا ترتفع عن اعناقنا نير العبودية بيد الحرية إلا باتفاق الكلمة واجتماع الأئمة وترادف القلوب واتحاد العزائم والمجتمع على النهضة بنواميس الأمة ورفع كيان الملة وبذلك تهتز الأرض طرباً وتمطر السماء ذهباً وتتفجر بنايع الرحمة من قلب المواساة فتجري في سهول الترقى وتتفرق في يد العمران وأخاذيد الحنان والاتحاد، فتشعر روح الإنسانية من اجدانها وتحشر الملة الفطرية من رفاتها ويتبليج القسط بازحة انواره ويستوسيق نظام العدل ..... أما إذا كانت الأمة أوزاعاً متباينة وشيعاً متبااغضة لا هيبة بعثتها غافلة عن رقيها لتكون حيث منابت الشیع ومهافي الريع اذلّ الأئمّ داراً واجديها قراراً، مذقة الشارب ونهرة الطامع وهدف السهام وقبضة العجلان ..... فخذار حذار من بقاء الفرقة وتشتت الإلفة واختلاف الكلمة وتناقر الأئمة» ثم يهتف بأعلام المسلمين منادياً «هلا شرعوا خطى أقلامهم وجردوا صوارمها ووتروا قسيّ أفكارهم وناسظلو بشوائبها فأزهقوا نفس العصبية، ومحقوا آثارها وصدعوا بوظائف الإنسانية ورفعوا منارها وهتفوا بدعاوة التمدن واعتنتوا باتحاد التشيع والتسنن ..... فمتي يطلقون عنان براعتهم ويحملون على جيوش التوحش يبراعتهم وينهضون بمجتمع

الاملا، ويصدعون بأسباب التمدن والارتقاء... وانى صادع بهذه المقالة شارع بعون الله تعالى في تصنيف رسالة سميتها: الفصول الهمة في تأليف الأمة ...».

ويذوّن المؤلّف في مقدمة الكوكب الآخر من مؤلفاته وهو كتاب المراجعات أن فكرة الكتاب «كانت تلتفت في صدرى منذ شرح الشباب التماع البرق في طيات السحاب وتغلى في دمي غليان الغيرة، تتطلع الى سبيل سوى يوقف المسلمين على حد بقطع دابر الشغب بينهم ويكتشف هذه الفشوة عن أبصارهم لينظروا الى الحياة من ناحيتها الجدية، راجعين الى الأصل الديني المفروض عليهم، ثم يسيراً واعتصماً بحبل الله جمِيعاً تحت لواء الحق الى العلم والعمل أخوة ببررة بعضهم آزر بعض، لكن مشهد هؤلاء الأخوة المتصلين بعيداً واحداً وعقيدة واحدة كان وأسفاه مشهد خصومة عنيفة تغلو في الجدال غلو الجهال حتى كأن التجاد في مناهج البحث العلمي من آداب المناظرة أو أنه من قواطع الأدلة، ذلك مما يثير الحفيظة ويدعو الى التفكير، وذلك ما يبعث لهم والغم والأسف، فما الحيلة؟ وكيف العمل؟ هذه ظروف ملائمة في مئين من السنين، وهذه مصائب محدقة بنا من الأمام والوراء وعن الشمال وعن اليمين وذلك قلم يلتوي به العقم أحياناً، وتجور به الأطماء أحياناً أخرى وتدور به الحزبية تارة وتسخره العاطفة تارة أخرى، وبين هذا وذاك ما يوجب الارتباك فما العمل؟ وكيف الحيلة؟ ضقت ذرعاً بهذا وامتلأت بحمله هنا، فهبطت مصر أواخر سنة (١٣٢٩ هـ) وكانت مُؤملاً في نيله، نيل الأمانة التي أنشدها، وكانت ألممت ابني موفق لبعض ما أريد ومتصل بالذي اداره معه الرأي واتداول معه التصيحة فيدَّ الله بأيدينا من (الكتانة) سهماً نصيب به الغرض. ونعالج هذا الداء الملح على شمل المسلمين بالتمزيق وعلى جماعتهم بالتفريق ...».

وهكذا فإن الإمام شرف الدين رحمه الله كان مشروعاً فكرياً عميقاً وشاملاً من أجل الوحدة، أوقف نفسه من أجل رفع التعصب بين المذاهب وأحلال الحوار الأخوي العلمي الصادق محله.

والكتاب الذي بين أيدينا أحد مؤلفاته التي اتسمت بالبحث الفكري العميق، وقد بحث فيه حول جملة من المسائل الفقهية التي دار حولها جدل كبير بين فقهاء المسلمين، فتناولها سماحته أغناماً للحركة الفقهية الإسلامية، وتحفيناً من حدة الخلاف الذي دار حولها.

وقد قامت المعاونية الثقافية في المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام بتحقيق هذا الكتاب واعادة طبعه، تدعيمأً لهذه الحركة، وترويجاً لفكرة المنهج المقارن في الفقه الإسلامي، وتأييداً لأطروحة الوحدة الإسلامية . والله من وراء القصد.

#### المعاونية الثقافية

للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

## كلمة موجزة

هذه مسائل فقهية مفرغة بأسلوب واضح متين، اعتمدت الحجة القوية، وانتهت السبيل القوي، وحسبها أنها نتيجة فكره نيرة، وبراعة بارعة، توفرت على النظريات العلمية الدقيقة فأسلست إليها القياد، وأخذت بزمامها فتصرفت بها كما ت يريد، واتجهت بها نحو الحق والصواب فازرتهم، وأخذت بناصرهما، وتلك كتب سيدنا العـم الأعظم سماحة الإمام شرف الدين التي تفخر بها المكتبة العربية، أقبل عليها رواد العلم، وطالبو الحقيقة يتزودون بزادها العلمي النافع، ويذكرون فيها سداد الرأي وقوـة البرهان، وعظيم الإنـصاف، والمـدافـعة عنـ الحق.

وفي هذه المباحث القيمة ستقرأ علمـاً صحيحاً استمدـه من كتاب الله وسـنة رسوله فلم يستـطـقـ غيرـهـماـ، ولـمـ يعتمدـ سـواـهـماـ، وـسـتحـظـىـ بـفـروعـ منـ الفـقـهـ قـلـيلـةـ فيـ عـدـدهـاـ، كـثـيرـةـ فـيـ فـائـدـتهاـ، وـانـماـ أـدـارـ سـيدـناـ (دامـ ظـلهـ)ـ بـحـثـهـ عـلـىـ هـذـهـ المسـائلـ بـخـصـوصـهاـ، وـجـعـلـهاـ مـوـضـعـ رسـالـتـهـ الـوجـيزـ لأنـ هـذـهـ المسـائلـ الفـرـعـيةـ التيـ تـقـدمـهاـ إـلـيـكـ أـيـهاـ القـارـئـ الـكـرـيمـ كـانـ الجـدـلـ فـيـهاـ بـأـرـزاـ، وـالـضـجـيجـ حـولـهاـ مـتـعـالـياـ، وـالـحـمـلاتـ عـنـيفـةـ، فـأـرـادـ أـنـ يـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ الـمـتـحـاـملـ، وـأـنـ يـأـخـذـ بـيدـ

العنص إلى الصواب، وشاء من جهة ثانية أن يوضح أن الفرقـة الجعفرية لا تختار فرعاً من الفروع إلا أن تكون فيه على بيـنة من أمرها، وحيطة بالغة في اختيارها، فالآلية الكريمة المحكمة، والسنـة الصحيحة عليهمـا المعوـل، وإليـهما المـفرـع، يأخذـانـها بالـأعـنـاقـ إلى ما تذهبـ إـلـيـهـ، ولا تـحـيدـ عـنـهـماـ فـيـماـ تـخـتـارـ.

وهـذـهـ المسـائـلـ اـنـمـوذـجـ صـحـيـحـ تعـطـيـكـ صـورـةـ صـادـقـةـ عنـ الـاستـشـارـ المـوقـقـ وـالـاجـتـهـادـ الـمعـتـدـلـ، تـلـمـسـ فـيـهاـ التـوجـيـهـ الرـفـيعـ، فـإـنـهاـ لـاـ تـكـثـرـ بـغـيرـ البرـهـانـ الجـلـيـ، وـالـحـجـةـ القـوـيـةـ الـمـسـتـمـدـيـنـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ.

نور الدين شرف الدين

## الجمع بين الصلاتين

لا خلاف - بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلها - في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين - الظهر والعصر - وهذا في اصطلاحهم «جمع تقديم»، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين<sup>(١)</sup> - المغرب والعشاء - وهذا في الاصطلاح «جمع تأخير»<sup>(٢)</sup> بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين وأنهما من السنن النبوية<sup>(٣)</sup> وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

وم محل النزاع هنا إنما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت أحدهما تقديمًا - على نحو الجمع بعرفة - أو تأخيرًا - على نحو الجمع بالمزدلفة - .

(١) إنما انعقد اجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للسجاجح خاصة، أما غيرهم فمحل خلاف.

(٢) وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها، كما أن الجمع في عرفة إنما كان جمع تقديم لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها.

(٣) السنن الكبرى: ٥ / ١٨٥ و ١٩٥ باب ١٨٢ و ١٩٢.

وقد صدح الأئمة من آل محمد عليه السلام بجوازه مطلقًا<sup>(١)</sup> غير أن التفريق أفضل<sup>(٢)</sup>، وتبعدم في هذا شيعتهم في كل عصر ومصر، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضرأً لعذر أو لنغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء.

أما الحنفية فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق<sup>(٣)</sup> مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سبباً في السفر، لكنهم تأولوها على صراحتها فحملوها على الجمع الصوري، وسيتضح ذلك بطلان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر<sup>(٤)</sup> على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار كال霖ط والطين والمرض والخوف، وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له<sup>(٥)</sup>.

حجتنا - التي نتبين فيما يتنا وبيان الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها - إنما هي صحاحنا عن أثنتنا عليها السلام. وقد نحتاج على الجمهور بصحاحهم: لظهورها فيما نقول، وحسبنا منها ما قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما. وإليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصالاتين في الحضر من صحيحه إذ قال:

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ١٦٠ ب ٣٢٢ من أبواب المواقف.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ١١٤ ب ٨٨ من أبواب المواقف.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ١٧١.

(٤) المجموع: ٤ / ٣٧١، بداية المجتهد: ١ / ١٧٢.

(٥) وذلك أن منهم من اشترط سفر القربة كالحج والعمرة والزو ونحو ذلك دون غيره ومنهم من اشترط الإيابحة دون سفر المعصية ومنهم من اشترط ضرباً خاصاً من السير ومنهم من لم يشترط شيئاً فائي سفر كان وبائي صفة كان يراه مبيحاً للجمع، والتفصيل في فقههم.

حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً<sup>(١)</sup> في غير خوف ولا سفر<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلَّيت مع النبي ﷺ ثمانيةً جمِيعاً - أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخْرَ المَغْرِب وعجل العشاء -. قال: وأنا أظن ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: إن يتبَعُون إلَى الظُّنُنِ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يغْنِي من الْحَقِّ شَيْئاً.

قال: حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، حدَّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالمدِينةِ سِبْعَةً وَثَمَانِيَّةً الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قال: وحدَّثني أبو الربيع الزهراني، حدَّثنا حماد عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل

(١) لملك لا تجهل أن اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنما هو ايقاعهما معاً في وقت واحداًهما دون الآخرى جمع تقديم أو جمع تأخير هذا هو مراد المستقدمين منهم والمتاخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل.

(٢) صحيح مسلم: ١٥١ / ٢.

(٣) وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس: ص ٢٢١ من الجزء الأول من مسنده وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريقه آخر عن ابن عباس أيضاً قال: صلَّى رسول الله ﷺ في المدينة مقيناً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

(٤) هذا في الاصطلاح لف ونشر غير مرتب وهو جائز ولو قال صلَّى ثمانياً وسبعيناً لكان مرتبأ.

(٥) صحيح مسلم: ١٥٢ / ٢.

منبني تميم لا يفتر ولا ينتهي : الصلاة الصلاة قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء ، قال عبدالله بن شقيق : فعاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبي هريرة فسألته ، فصدق مقالته<sup>(١)</sup> .

قال : وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمران بن حذير ، عن عبدالله بن شقيق العقيلي ، قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ، فقال ابن عباس : لا أم لك أتعلمنا بالصلاحة ؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

قلت : وللنمسائي من طريق عمرو بن هرم ، عن أبي الشعتاء : أن ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قال مسلم : وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً ، عن زهير ، قال ابن يونس : حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر<sup>(٤)</sup> . قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس

(١) من هو ان الدنيا على الله تعالى وحيوان آل محمد ﷺ على هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيروا أبي هريرة ولبيتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث . وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل أيضاً عن ابن عباس في ص ٢٥١ من الجزء الأول من مسنده .

(٢) صحيح مسلم : ١٥٢ / ٢ . ١٥٣ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم : كما نقله الزرقاني في الجميع بين الصلاتين من شرح الموطأ ص ٢٦٢ من جزئه الأول .

(٤) السنن الكبرى : ١ / ٤٨٨ ، ط دار الكتب العلمية .

(٥) وهذا الحديث مما أخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطأ ، والإمام أحمد

عن ابن عباس في مسنده .

كما سأله النبي، فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشجع - واللطف لأبي كريب - قالا - يعني أبي كريب وأبا سعيد - حدثنا وكيع وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر<sup>(٢)</sup>.

قال: وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمهه. وفي حديث أبي معاوية قبل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمهه<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا قرة ابن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة - سافرها في غزوة تبوك - فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ قال سعيد قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمهه<sup>(٤)</sup>.

قال: حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب

(١) صحيح مسلم: ٨٥١ / ٢.

(٢) صحيح مسلم: ٨٥٢ / ٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٨٥١.

والعشاء. قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أئمته<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه الصاحح صريحة في أنَّ العلة في تشريع الجمع إنما هي التوسيعة - بقول مطلق - على الأئمة وعدم احراجها بسبب التفريق رأفةً بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الآخرين - حديث معاذ والذي قبله - لا يختصان بموردهما (أعني السفر) إذ علة الجمع فيها مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي وإنما هي كالعام يرد في مورد خاص، فلا يتخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه، ولذا ترى الإمام مسلماً لم يوردهما في باب الجمع في الحضر ليكوننا أدلة من جواز الجمع بقول مطلق، وهذا من فمه وعلمه وانصافه.

وصاححة في هذا الموضوع - التي سمعتها والتي لم تسمعها - كلها على شرط البخاري، ورجال أسانيدها كلُّهم قد احتاجَ البخاري بهم في صحيحه، فما المانع له يا ترى من ايرادها بأجمعها في صحيحه؟! وما الذي دعاه إلى الاقتصار على التزير اليسير منها؟ ولماذا لم يقد في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر؟ مع توفر الصاحح - على شرطه - الوارد في الجمع، ومع أنَّ أكثر الأئمة قائلون به في الجملة، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أحسنها دلالة عليه؟ ولم وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟! فإني أربأ بالبخاري وأحاشيه أن يكون كالذين يحرّفون الكلم عن مواضعه، أو كالذين يكتنون الحق وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، اذ قال في

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٥٢.

باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أبو بوبكر: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسراً<sup>(٢)</sup>.

فَلَتْ : إِن شَعُونَ إِلَّا الظَّرَبَ

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى النبي عليه وآله وسantu عليه وسلم يوماً ثمانين جميراً.

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر وأبي أيوب وأبن عباس أن النبي ﷺ صلّى المغارب والعشاء (يعني جمعهما) في وقت إحداهما دون الأخرى (٤).

وَهُذَا النَّزَرُ الْيَسِيرُ مِنَ الْجُمُعِ الْكَثِيرِ مِنْ صَحَّاحِ الْجُمُعِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
مَا نَقُولُ كَمَا لَا يَخْفِي.

(١) تعقبه شيخ الاسلام الاصطاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه - تحفة الباراري -  
 فقال: المناسب للحديث يات (صلة الظهور مع المصر والمغرب مع العشاء)، ففي التعبير بما  
 قاله تجوز وقصور - إلى أن قال: - وتأويل ذلك بأنه فرغ من الاولى فدخل وقت الثانية  
 فصلاماً عقها خلاف الظاهر، انتهى بالنظر في آخر: ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه.  
 قال القسطلاني في: ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه ارشاد الساري: وتأوله على  
 الجمع الصوري: بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل المعرف في أول وقتها ضعيف  
 لمخالفة الظاهر.  
 وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيما شارحو صحيح البخاري، كما تستعمل في الأصل  
 إن شاء الله.

.١٣٧ / ١) صحيح البخاري:

١٤٠ / ١ (المصدر السابق: ٣)

(٤) المصدر السابق: ١ / ١٤١.

ويؤيده ما عن ابن مسعود اذ قال: جمع النبي ﷺ - يعني في المدينة - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لتأخر أمتي<sup>(١)</sup>. أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

والمأثور عن عبدالله بن عمر<sup>(٣)</sup> اذ قيل له: لم ترى النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر، أنه أجاب بقوله: فعل ذلك؛ لتأخر أمته<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة - ممن يقول بجواز الجمع ومسنون لا يقول به - متصافقون على صحة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما شئت مما علقوا عليها، يتضح لك ذلك<sup>(٥)</sup>.

نعم، تأولوها حملأ لها على مذاهبهم، وكانوا في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلوم.

وحسبي ما نقله التوسي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصحيح مسلم، اذ قال - بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً - وللعلماء فيها

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٠ / ٢١٨ ح ٢١٨

(٢) كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاني قال: وارادة نفي

الخرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو من خرج.

(٣) في حديث تجدوه في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك الصفحة ٥٧٨

مستندًا إلى عبدالله.

(٤) كنز العمال: ٤ / ٨ . ٢٤٦

(٥) وحسبي تعليق التوسي في شرحه لصحيح مسلم والزرقاني في شرحه لموطأمالك والمسقلاني والقططاني وزكريا الأنصاري في شروحهم لصحيف البخاري وسائر من علق على أي كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين حيث صححوه بكل طرقه التي نقلناها عن صحيحي مسلم والبخاري وأاسنفه وأسنده جواز الجمع في الحضر لمجرد وفاة الأمة من المخرج، وما أدرى والله ما الذي حملهم على الاعراض عنها، ولعل هذا من حظ أهل البيت عندهم.

تأویلات ومذاهب.

فمنهم من تأوّلها على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين<sup>(١)</sup>.

قال: وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر<sup>(٢)</sup>.

قال: ومنهم من تأوّلها على أنه كان في غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر أَنَّ وقت العصر دخل فصلّاً لها فيه<sup>(٣)</sup>.

قال: وهذا أيضاً باطل لأنَّه إنْ كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال: ومنهم من تأوّلها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلّاً لها فيه فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلّاً لها فيه فصار جمعه للصلاتين صوريّاً<sup>(٤)</sup>.

قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل.

قال: ويفعلُ ابن عباس - حين خطب فناداه الناس الصلاة! وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتسويبه فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء وجمعهما جميعاً في وقت الثانية وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره -

(١) كالإمامين مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة.

(٢) على أنه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قربة عليه.

(٣) هذا خرص ومجازفة وترجم بالتفسب.

(٤) وقد تعلم أنَّ إبا حنيفة وأصحابه تأوّلوا صاحب الجمع حضيراً وسفراً بحملها كلَّها على الجمع الصوري فقالوا بالمعنى مطلقاً وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدة من الأعلام تسمع في الأصل كلامهم.

### صريح في رد هذا التأويل<sup>(١)</sup>:

قلت: ورده ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بأنَّ الجمع رخصة، فلو كان صوريًا لكان أعظم ضيقاً من الإيتان بكل صلاة في وقتها، لأنَّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. قالوا: ومن الدليل على أنَّ الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بأدائهما معاً في وقت احدهما دون الأخرى؛ أما بتقديم الثانية على وقتها وإدائها مع الأولى في وقتها، أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وإدائهما وقتيتِه معاً. قالوا: وهذا هو المتبادر إلى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السنن كلها وهذا هو محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

قال النووي ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه؛ قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويلها ظاهر الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

قلت: لا ظهور في الأحاديث ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدوال والقول به تحكم كما اعترف به القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري<sup>(٤)</sup>. وقد تعقبه بعض الأعلام أيضاً أذ قال: وقيل إن الجمع كان للمرض وقواه

(١) صحيح مسلم (شرح النووي): ٥ / ٢١٨.

(٢) ارشاد الساري: ٢ / ٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي): ٥ / ٢١٨.

(٤) فراجع من شرحه ارشاد الساري باب تأخير الظهر إلى العصر تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه: وحمله - أي جديث ابن عباس في الجمع حضراً - بعضهم على الجمع للمرض. وقواه النووي فنقسوه بأنه مختلف ظاهر الحديث وتقديره به ترجيح بلا مرجع ونخسيص بلا مخصص.

النوعي وفيه نظر، لانه لو جمع للمرض لما صلّى معه إلا من به المرض، والظاهر أنه ~~يُنكر~~<sup>يُنفي</sup> جمع بأصحابه، وبه صرّح ابن عباس في رواية ثابتة عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 قلت: ولتنا لم يكن لصحاب الجماع تأويلاً يقبله العلماء رجع قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريباً من حيث لا يقصدون.

وقد ذكرهم النوعي - بعد أن زيق التأولات بما سمعت - فقال: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المرزوقي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، اذ لم يعلمه بعرض ولا غيره، والله أعلم.

هذا كلامه<sup>(٢)</sup> وبه صرّح غير واحد من علمائهم<sup>(٣)</sup>.

ولعل المحققين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافهني به غير واحد منهم، غير انهم لا يجرأون على مبادهة العامة بذلك، وربما يمنعهم الاحتياط، فإن التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن

(١) فراجعه في ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الزرقاني لموطأ مالك في باب الجمع بين الصناعتين.

(٢) في: ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش ارشاد الساري وتحفة الباري شرح صحيح البخاري، ولا يخفى ميل النوعي إليه في آخر كلامه، إذ أيده بقول ابن عباس وعلق على قول ابن عباس قوله فلم يعلمه بعرض ولا غيره، فكان آخر كلامه ناقصاً لتأويله.

(٣) كالتقليدي في شرحه للموطأ وسائر من علق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصناعتين ممن شرح الصحاح والسنن كالمسقلاتي والتسطلاتي وغيرهما.

فإنهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة - كما شاهدناه عياناً - بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا يكون الاحتراط للنفقاء أن يقتوا العامة بالجمع، وأن يسروا ولا يعسروا **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**<sup>(١)</sup> **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود - والحمد لله - سنة صحيحةٌ صريحةٌ كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، لا تصفعون لأنثوا عليكم من محكماته ما يتجلّى به: أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط: وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا: **﴿أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الرازى حول تفسيرها - من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير - ما هذا لفظه: فان فسّرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب<sup>(٤)</sup> وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر.

قال: وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وإن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين.

(١) البقرة: ٢/٦٨٥.

(٢) الحج: ٢٢/٧٨.

(٣) الاسراء: ١٧/٧٨.

(٤) هذا المعنى نقله الرازى - حول الآية من تفسيره الكبير - عن ابن عباس وعطاء والضر ابن شمبل، ونقله الإمام الطبرى - في مجمع البيان - عن ابن عباس وفتاده.

قال: فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

مطلقاً<sup>(١)</sup>

قال: إلّا انه دلّ الدليل على أنَّ الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز  
فوجب أن يكون الجمع جائزًا للعذر السفر وعذر المطر وغيره<sup>(٢)</sup>

قلت: امعنا بحثًا عما ذكره من دلالة الدليل على أنَّ الجمع في الحضر من  
غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عيناً ولا أثراً

نعم كان النبي ﷺ يجمع في حال العذر وقد جمع أيضاً في حال عدمه  
لئلا يخرج أمنه ولا كلام في ان التفريق أفضل ولذلك كان يزوره رسول الله ﷺ  
إلّا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها وهي مكروهة.



(١) أما إذا قسّرنا النفق بتراكم الظلمة وشدتها نصف الليل - كما عن الصادق عليه السلام - فوْقَت  
النفَاض الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء ممتد من الزوال إلى نصف الليل، فإذا ظهر  
والعصر يشتركان في الوقت من الزوال إلى الغروب إلّا أنَّ الظهير قبل العصر ويشتركان  
المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل غير أنَّ المغرب قبل العشاء، أما فريضة  
الصبح فقد اختصها الله بوقتها المنوه به في قوله سبحانه: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»  
كان مشهوداً<sup>(أ)</sup>.

(٢) التشiser الكبير: ٢٠ / ٢٧.



## هل البسمة آية قرآنية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنها ليست من القرآن ومنها من قراءتها في الفراغ بقول مطلق سواء أكانت في افتتاح الحمد أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرئت جهراً أم اخفاتاً، نعم أحجاز قراءتها في النافلة<sup>(١)</sup>.

أما أبو حنيفة والثوري واتباعهما فقرأوها في افتتاح أم القرآن، لكن أوجوا اخفاتها حتى في الجهريات<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشعر بموافقتهم لمالك والأوزاعي وربما كان دالاً عليه، إذ لا نعرف وجهاً لاخفاتها في الجهريات سوى أنها ليست من أم الكتاب.

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الاحفاثيات اخفاتاً وعدّها

(١) نقل ابن رشد هذا كلامه عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد، وقال الرازقي حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الأول ما هذا نصه: قال مالك والأوزاعي أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً إلا في قيام رمضان.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١٢٤.

آية من فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذا قول أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَأَبِي تُورٍ وَأَبِي عَبِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

واختلف المنشول عن الشافعى في أنها آية من كل سورة عدا براءة أم أنها ليست بآية من غير أم الكتاب، فقل عنه القولان جميماً، لكن المحققين من أصحابه قد اتفقا على أن البسملة قرآن من سائر سور<sup>(٣)</sup> وتأولوا القولين المنقولين عن إمامهم الشافعى<sup>(٤)</sup>.

أما نحن - معاشر الإمامية - فقد أجمعنا - تبعاً لأنئمة الهدى من أهل بيته النبوة - على أنها آية تامة من السبع المثاني، ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وإن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء أكانت فرضاً أم كانت فنلاً، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهز فيه بالقراءة، وأنه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه<sup>(٥)</sup> وأنها بعض آية من سورة التمل.

ونصوص أثمننا في هذا كله متضارفة متواترة توارةً معنوياً وأساليبها ظاهرة في الإنكار على مخالفتهم فيها كقول الإمام أبي عبد الله الصادق عليهما ما لهم عمداً إلى أعظم آية في كتاب الله عزوجل فزعمو أنها بدعة إذا أظهروها

(١) بداية المجتمعه : ١ / ١٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولي إمامهم جماعة من الإعلام أحدهم الرازى حول البسملة من تفسيره الكبير صحفة ١٠٤ من جزئه الأول.

(٤) وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة وإنما اختلف النقل عنه في أنها آية تامة من سائر سور أو أنها بعض آية من كل سورة.

(٥) ان للإمام الرازى حِوْلَ البِسْمَةِ من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها وقد نقل في الثالثة منها ان عليا عليهما السلام كان مذهب الجهر به (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في جميع الصلوات. وقال: ان هذه الحجة قوية في نفسى راسخة في عقلي لا تزول اليتة.

(٦) نقله عنه الإمام الطبرى حول البسملة من الجزء الأول من مجمع البيان.

وهي «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...الخ»؟!.

وحجتنا من طريق الجمهور صاحبهم وهي كثيرة:

أحدها: ما هو ثابت عن ابن جرير، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولقد أتيناك سبعاً من المثاني»، قال: فاتحة الكتاب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...» وقرأ السورة؛ قال ابن جرير: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية؟ قال: نعم.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصرحاً بصحة اسناده<sup>(١)</sup>.

ثانية: ما صحّ عن ابن عباس أيضاً. قال: إن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» علم أنها سورة<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: ما صحّ عن ابن عباس أيضاً. قال: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

رابعها: ما صحّ عنه أيضاً. قال: كان المسلمون لا يعلمون انتهاء السورة حتى تنزل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فإذا نزلت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

(١) فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك للحاكم، ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئهما الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبى كليهما.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه صفحة ٢٢١ من جزئه الأول فقال: هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه وأورده الذهبي في تلخيصه مصرّحين بصحته على شرط الشيّوخين. فراجع صنفحة ٢٣١ من الجزء الأول من المستدرك وتلخيصه المطبوع عن معنا.

علموا أنَّ السورة قد انقضت<sup>(١)</sup>.

خامسها: ما صحَّ عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...» إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة أيضاً من طريق آخر قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في الصلاة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وعدها آية «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» آيتين، «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثلاث آيات، «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» أربع، «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ»، فجمع خمس أصابعه... الحديث<sup>(٣)</sup>.

سادسها: ما صحَّ عن نعيم المجمري. قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالَّين قال: آمين فقال الناس: آمين<sup>(٤)</sup> فلما سلم قال: والذِّي نفسي بيده اني لاأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يجهر - في الصلاة -

(١) أخرجه الحاكم في صفحة ٢٢٢ من الجزء الأول من المستدرك ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين وصححه الذهبي على شرطهما أيضاً أو أورده في التلخيص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيفيين فراجع من المستدرك وتلخيصه الصفحة ٢٣٢ من جزئها الأول.

(٣) أخرجه الحاكم عن أم سلمة بعد حدتها السابق شاهداً له.

(٤) ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة - لِمَنْفَرِدٍ وَلَا لِسَامِمٍ وَلَا للإمام لكنه ليس منها ولا من القرآن في شيء اجتماعاً وقولاً واحداً، ولم يرو فيه أثر من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا، بخلاف الجمهور فإنه من شعائرهم وقد رواوا فيه أخباراً صححاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها فهو من السنن انتهاء الصلاة عندهم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديثي أم سلمة بلا فصل، وأورده الذهبي شمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيفيين.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

سابعها: ما صَرَّحَ عن أنس بن مالك قال: صَلَّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لِأَمِّ القرآن ولم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. فلَمَّا سُلِّمَ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كُلَّ مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلَمَّا صَلَّى بعد ذلك قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» للسورة التي بعده أَمِّ القرآن... الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالإمام الشافعي في مسنده<sup>(٣)</sup> وعلق عليه تعليقه يجدر بنا إيرادها. إذ قال<sup>(٤)</sup>: إنَّ معاوية كان سلطاناً عظيماً القوة شديد الشوكة فلو لا أنَّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كلِّ الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية.

ولنا تعليقة على هذا الحديث الفت إليها كلَّ بحاثة فأقول: إنَّ من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسمة وفي عدم جواز التبعيس في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أَمِّ القرآن، إذ لا وجه لإنكارهم عليه إلا بناء على مذهبنا في المسألتين.

(١) أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهداً له وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرة كما في صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسير الرازي.

(٢) وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم والذهبي ملة ونقضاً لحديث أنس. إذ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذا باطل كيما سُنْوَضَحَّ في الأصل قريراً إن شاء الله تعالى وقد أخرجه الحاكم وما بعده تزيناً له وشواهد لبطلانه.

(٣) راجع من مسنده صفحة ١٢.

(٤) فيما نقله عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسمة صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

ثامنها: ما صحَّ عن أنسٍ أيضًاً من طريق آخر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

تاسعها: ما صحَّ عن محمد بن السري العسقلاني، قال: صلَّيت خلف المعتمر بن سليمان مالاً أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قبل فاتحة الكتاب وبعدها للسورة، وسمعت المعتمر يقول: ما آلوَّنْ أَقْنَدِي بِصَلَّةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلوَّنْ أَقْنَدِي بِصَلَّةِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وقال أنس: مَا آلوَّنْ أَقْنَدِي بِصَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قلت: آمنت من هذا الحديث وغيره أنَّهم كانوا يقرؤون بعد ألم القرآن سورة تامة من بسميتها حتى متها كما هو مذهبنا ويدلُّ عليه كثير من الأخبار<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة، قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: كانت مذكرة ثم قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يمد الرحمن ويمد الرحيم<sup>(٤)</sup>.

وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف عليٍّ فكلَّهم كانوا يجهرون بقراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من كتابيهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأورده الذهبي في التلخيص ونصَّا على أنَّ رواته عن آخرهم ثقات وجعله علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس.

(٣) فعن ابن عمر أنه كان لا يدع «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لألم القرآن وللسورة التي بعدها أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده.

(٤) المستدرك للحاكم: ١ / ٢٣٣.

(٥) المصدر السابق: ١ / ٢٣٤.

أخرج هذه الأحاديث كلها وما قبلها امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم التسافوري في مستدركه ثم قال بعد الأخير منها ما هذا نصه: إنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا لما تقدمه. ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه - ولفظه عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - (ثم قال الحاكم) وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلى وطحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحكم بن عمير الشمالي والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وبريدة الاسلامي وعائشة بنت الصديق (رض) كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيتاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب وكذلك ذكرت في الباب من جهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قلت: وذكر الرازي في تفسيره الكبير<sup>(٢)</sup> ان البيهقي روى الجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في سننه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ثم قال الرازي ما هذا لفظه: وأما أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجهز بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى. (قال) والدليل عليه قول رسول الله ﷺ: «اللهم ادر الحق مع علي حيث دار»<sup>(٣)</sup>.

وحسينا حجة - على أن البسمة آية قرآنية في مفتتح السور كلها ما خلا براءة - أن الصحابة كافة فالتابعين أجمعين فسائل تابعيهم وتابعى التابعين في كل

(١) يراجعه في صفحة ٢٢٤ الجزء الأول من المستدرك.

(٢) أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسمة صفحة ١٠٥ من جزئه الأول.

(٣) التفسير الكبير ١: ٢٠٥.

خلف من هذه الأمة منذ دون القرآن إلى يومنا هذا مجتمعون اجتماعاً عملياً على كتابة البسمة في مفتتح كل سورة خلا براءة.

كتبوا كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة مع أنهم كافة متتفقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن إلا بميزة بيته حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره. إلا تراهم كيف ميزوا عنه أسماء سوره ورموز أجزاءه وأحزابه وأرباعه وأخmasه وأشعاره فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه، ولذلك تعلم أن الأمة قل ما اجتمعت بقضها وقضيضها على أمر كاجتمعاها على ذلك، وهذا بمجرده دليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية مستقلة في مفتتح كل سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فإنَّ من المأثور المشهور عن رسول الله ﷺ قوله: كلَّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» أقطع<sup>(١)</sup> وكلَّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فهو أبتر أو أخذم<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أنَّ القرآن أفضل ما أوحاه الله تعالى إلى آنباته ورسله وإنَّ كلَّ سورة منه ذات بال وعظمة تحدى الله بها البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟! تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سوره عن ذلك علوًّا كبيراً.

والصلوة - هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادي به في أعلى المناثر والمنابر ويعرفه الباقي والحاضر - لا يوازنها ولا يكاد لها شيء بعد الإيمان بالله

(١) أخرجه بهذا النطْق الشَّيخ عبد القادر الراوِي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة. ورواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحه ٩١ من جزءه الثاني، وأورده المتني الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأول من كنز العمال وهو الحديث .٢٤٩٧

(٢) أرسله الإمام الرازِي بهذا النطْق حول البسمة من الجزء الأول من تفسيره .

تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرعنها الله تعالى بتراء جذماء؟

ان هذا لا يجرؤ على القول به بر ولا فاجر، لكن الأئمة البررة (مالك والأوزاعي وأبا حنيفة) رضي الله عنهم ذهلوا عن هذه اللوازم، وكل مجتهد في الاستنباط من الأدلة الشرعية معدور وأرجو ان اصاب وان أخطأ.

### حججة مخالفينا في المسألة

احتتجوا بأمور:

أحدها: أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار فيها بالرحمن الرحيم، ولو كانت جزءاً من كل سورة للزم تكرارها في القرآن مئة وثلاث عشر مرة.

والجواب: ان الحال قد تقضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى وتأكيداً لها وعنيبة بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير وحسبك سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون، وأي شأن من أهم مهارات الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد ويستحق أعظم العنایات كاسم الله الرحمن الرحيم؟ وهل بعثت الأنبياء وهبطت الملائكة ونزلت الكتب السماوية إلا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» والهداية إليه عز وجل؟ وهل قامت السماوات والأرض ومن فيهن إلا «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إذْ كُرِّوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(١) فالمؤمن يفتتح أعماله كلها باسم الله الرحمن الرحيم فإذا أكل أو شرب أو قام أو قعد أو دخل أو خرج أو أخذ أو أعطى أو قرأ أو كتب أو أملأ أو خطب أو ذبح أو نحر قال باسم الله الرحمن الرحيم. والتقابلة إذا أخذت الولد حين ولادته تقول: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا مات قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا دَخَلَ الْقِبْرَ قَبَلَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ قَبْرِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ . وإذا حضر الموقف قال باسم الله وهل مننجي يومئذ أو مدحأ إلا الله؟ ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تُوفِّكونَ؟<sup>(١)</sup>

ثانيها: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قال: يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيسي وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم». يقول الله تعالى: أنتي على عبدي، وإذا قال: «مالك يوم الدين». يقول الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: «ياك نعبد واياك نستعين». يقول الله تعالى هذا بيسي وبين عبدي... الخبر<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر في آيات الناتحة «بسم الله الرحمن الرحيم» ولو كانت آية لذكرها.

والجواب: أن هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه قسمت الصلاة بيسي وبين عبدي فإذا قال العبد: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الله تعالى: دعاني عبدي... الحديث<sup>(٣)</sup>. وهو طويل، وشاهدنا فيه أنه قد اشتمل على البسملة فنقض حديث أبي هريرة. على أنَّ أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: اني لأأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وقد مرَّ عليك حديثه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

ثالثها: ما جاء عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير

(١) فاطر: ٢٥/٢.

(٢) سنن الترمذى: ٥ / ١٨٥.

(٣) نقله المتنقى الهندي حول البسملة صفحة ٣٢٠ من الجزء الأول من الكنز عن شعب الإيمان للبيهقي.

(٤) فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا.

والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>، ولا حجة لهم به، لأنها جعلت الحمد لله رب العالمين اسمًا لهذه السورة كما تقول: قرأت «قل هو الله أحد»، وقرأ فلان<sup>(٢)</sup> «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» وما أشبه ذلك. فيكون معنى الحديث أنه ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~ كان يفتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي أولها «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

رابعها: خبر ابن مغفل اذ قال: سمعني أبي وأنا أقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال: يا بني أياك والحدث، فإني صلّيت مع رسول الله ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~ وأبي بكر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أنَّ آنفة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم، وقد أورده ابن رشد حول البسمة من كتابه «بداية المجتهد»<sup>(٥)</sup> فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النص على أنَّ ابن مغفل رجل مجهول.

خامسها: خبر شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup> قال: صلّيت مع رسول الله ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً<sup>(٧)</sup> قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) سنن أبي داود: ١ / ٢٠٨ ح ٧٨٢.

(٢) هذا ملخص ما قاله الإمام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث.

(٣) حديث ابن مغفل هكذا أورده الإمام الأوزي في صحيح مخاليفه في المسألة صفحة ١٠٦ من الجزء الأول من تفسيره. ثم قال: إنَّ أنساً وابن مغفل خصصا عدم ذكر **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا علياً وذلك يدل على أنَّ علياً كان يجهز بـ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.

(٤) صحفة ٩٧ من جزئه الأول.

(٥) أخرجه مسلم من طريقين عن شعبة عن أنس في باب حجة من قال: لا يجهز بالبسملة من صحيحه.

(٦) فيما أخرجه مالك في العمل في القراءة من موطنه.

**والجواب:** إنك سمعت في حججنا ما صبع عن أنس مما ينافق هذين الخبرين فأمعن فيما أسلفنا.

وقد أورد الإمام الرازى خبر أنس هذا في حجج مخالفيه. ثم قال:  
والجواب عنه من وجوه:

**الأول:** قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: روى عن أنس في هذا الباب ست روايات، أما الحنفية فقد رروا عنه تلات روايات:  
احداها: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان  
فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيتها قوله: إنهم ما كانوا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم».

وثالثتها قوله: لم اسمع أحداً منهم قال: «بسم الله الرحمن الرحيم». فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفية.

قال: وتلات أخرى تناقضه:

احداها: حديثه في أن معاوية لقا ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار وهذا يدل أن الجهر بالبسملة كان كالامر المتواتر عندهم، المسلم فيما بينهم.

قال وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون «بـبسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>.

قال وثالثتها: أنه سئل عن الجهر بـبسم الله الرحمن الرحيم والاسرار به

(١) وقد أوردنا في حججنا رواية حميد الطويل عن أنس قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة «بـبسم الله الرحمن الرحيم».

فقال: لا أذري هذه المسألة (قال) فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطأ والاضطراب، فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلة.

قال الإمام الرازي: وأيضاً فيها تهمة أخرى وهي أنَّ علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة إلى بنى أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام<sup>(١)</sup>. قال: فعلل أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله (قال) ونحن مهما شككنا في شيء فلا نشك في أنه اذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام الذي بقى عليه طول عمره فإنَّ الأخذ بقول علي أولى (قال) فهذا جواب قاطع في المسألة إلى أن قال: ومن اتخذ علياً أماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>.

قلت: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لن亨دي لو لا ان هدانا الله.



(١) هذه سيرتهم مع أمير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التبس الحق بالباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) فراجعه في صفحة ١٠٦ وأخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.



## القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم وأسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما، وإنما هي مستحبة<sup>(١)</sup>.

وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الأدلة وخرق لاجماع الأمة.  
احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب أذ صلّى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. فقال: لا يأس أذًا<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه أذ لم يرفعه فهو رأيه ولعله كان معنٍّ بترك القراءة  
سهوًّا لا يبطل الصلاة والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وآخرون إلى أن القراءة إنما تفرض في ركعة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير: ٢ / ٨٠٣، والتفسير الكبير: ٦ / ٢١٦.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٨٢٦.

وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الاجماع.

احتتجوا بقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>، متشبيهين بأن الاستثناء من النفي اثبات، وأنه اذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة - ولو مرة واحدة - وجب القول بصحتها بحكم الاستثناء.

والجواب : ان هذا الحديث غير ناظر - بحكم العرف - إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة، ولا هو حاكم عليها - وهي في تلك الحال - بایجاب ولا بسلب، وإنما هو ناظر إليها حين تكون خالية من الفاتحة وحاكم عليها بأنها - وهي في تلك الحال - ليست بصلاة نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٢)</sup> اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة وبالظهور وهو شرطها، ونظائر هذا في الكلام كثير، ألا ترى أنه لو قيل : «لا سكتجين إلا بخل» مثلاً، لا يفهم أحد من ذلك أن مسمى الخل ولو قطرة أو دونها كاف أو ليس بكاف وإنما يفهمون أن السكتجين مركب وإن الخل من مهمات أجزائه فإذا انتفى الخل ينتفي السكتجين.

على أنه لو تم استدلالهم بهذا الحديث - على ما زعموا - لاطر دلت دلالته على عدم وجود شيء من أفعال الصلاة وأقوالها اذا حصلت فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : لا تفرض قراءة الفاتحة بخصوصها في صلاة ما، وإنما يفرض في الصلوات مطلق القراءة واكتفى أبو حنيفة بقراءة آية آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو **«مدحهاتان»** لكن صاحبيه أبا يوسف

(١) صحيح مسلم : ٩ / ٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٦١ / ٢

ومحمد بن الحسن الشيباني إنما اكتفي بثلاث آيات قصار نحو: «ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أذب واستكبر» أو بآية واحدة تعادل تلك تلات آيات قصار أو تزيد عليها وعلى هذا عمل الحنفية<sup>(١)</sup>.

وأباح أبو حنيفة ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن بأية لغة من اللغات الأعجمية حتى لمن يحسن العربية<sup>(٢)</sup> واكتفى من القراءة بدلاً من الفاتحة والسورة بقول: «دويلك سبز» - ترجمة مدهامتان بالفارسية - لكن صاحبيه إنما أجازا الترجمة للعجز عن العربية دون القادر عليها وعلى هذا عمل الحنفية<sup>(٣)</sup>.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأوليين من كل ثانية كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه، أما غير الثنائيات، كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهيره وعصره، فإنما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كل منها، لا على التعيين، فللصلوة أن يختار القراءة في الأوليين، أو الآخرين، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثانية والرابعة، فإذا قرأ في الأوليين -متناً - كان في الآخرين مخيّراً أن شاء قرأ وأن شاء سبح، وإن شاء سكت بقدر تسبيبة، هذا مذهبهم منتشرًا في فقههم<sup>(٤)</sup>.

احتتجوا الكفاية مطلق القراءة في الصلاة، بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين<sup>(٥)</sup> أذ قال: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم

(١) فراجع فقههم وحسبك «غنية المتنملي الكبير والصغرى» المنتشران كرسائل عملية.

(٢) هذا متواتر عنه ومن نقله فخر الدين الرازي أول صفحة ٠٨ من الجزء الأول من تفسيره الكبير ثم قال: وأعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً ولهذا السبب فإن الفقيه أبي الليث السمرقندى والقاضى أبي زيد الدبوسى صرحاً بتركه.

(٣) الحاوى الكبير: ٢/١١٣.

(٤) المغنى لأبن قيامة، والشرح الكبير: ١/٥٢٥. بداية المجتهد: ١/١٢٨.

(٥) واحتتجوا أيضًا بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضًا قال: قال ←

جاء فسلم على رسول الله ﷺ وبعد أن ردّ رسول الله، عليه، السلام قال له: ارجع فصلّ، فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى يعنك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمّنى. فقال ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكثير تم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تتدلى قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup>.

ومحل الشاهد منه قوله: ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن لظهوره في دعواهم.

والجواب: إنَّ آبا هريرة من لا نقيم لحديثه وزناً، كما يتباهى منصلاً وأقينا عليه العجج القاطعة - عقلية ونقلية - في كتاب منتشر له أفردناه فليراجعه كلَّ مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

وحاديته هذا قد لا يجوز على رسول الله ﷺ لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنا فلم نجد تمة من البيان ما يليق بالأنبياء عليهم السلام، لخلوه من كثير مما أجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة كالتيبة والتعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة وكذا التشهد الأخير والصلاحة على النبي والتسليم وغيرها، على أن تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة مما لا يتلاءم مع خلق النبي ﷺ وقد لا يجوز ذلك عليه عليه السلام.

→ رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة حيث أطلق القراءة وهذا ما يدعون. والجواب إن هذا لو صح لوجب حمله على قوله ﷺ: لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غزو فإن النطاف يحمل على المقيد أجماعاً وقولاً واحداً.

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١١.

وأبو داود أخرج هذه القصة في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سنته بالاسناد إلى رفاعة بن رافع<sup>(١)</sup> الأنباري - وهو من أهل بدر - وفيها أن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يحسن صلاته: إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكير ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ<sup>(٢)</sup>.

واخرج هذه القصة أيضاً أحمد بن حنبل وأبن حبان بستديهما إلى رفاعة ابن رافع، وفيها أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل المسيء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن أبي هريرة من لا يوازن رفاعة ولا يكابله في قول ولا في عمل، فحديثه مقدم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأنّى ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعة، ومن تتبع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن، تسجدهم جميعاً «غير الحنفية» بين مفتدى<sup>(٤)</sup> ومتأنّى<sup>(٥)</sup>؛ دونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحيحين كلها<sup>(٦)</sup>.

(١) شهد بدرأً وأحداً وسائر المستاهد مع رسول الله ﷺ وشهد معه في بدر أخوه خلاد ومالك أبا رافع وشهد رفاعة هذا مع أمير المؤمنين الجمل وصفين وكان من أشد أوليائه له نصرة بالقول والنصلوة يعلم ذلك من ترجمته في الاصحابة وغيرها من المؤلفات في أحوال الصحابة.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٢٢٧ ح ٥٨٩.

(٣) تجده في آخر باب وجوب القراءة للإمام والمؤموم في الصلاة كلها صفحة ٤٤١ من الجزء الثاني من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري أثناء شرحه لحديث أبي هريرة هذا بنقله عن كل من أبي داود وأحمد وأبن حبان.

(٤) كبعض أنصار الشيعة.

(٥) كاعلام غير الحنفية من الجمهور.

(٦) قال الإمام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من ←

على أن أبي هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صلح عنه، إذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أخرج فأنادي في المدينة: أن لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد<sup>(٢)</sup> وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع وهي خداع<sup>(٣)</sup>.

بقي الأمر الذي تسأله عنه أعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر قوله في حديث أبي هريرة، فاقرأ ما تيسر معاك من القرآن دون نصوصه الصریحة بوجوب الطمأنينة قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، على أن ما أخذوا به معارض بصحاح صریحة، ومخالف لجمهور المسلمين، وما لم يأخذوا به مؤيد بالصحاح، وعلىه الجمهور.

وربما استدل الحنفية على رأيهم في هذه المسألة بقوله تعالى: فاقرأوا ما تيسر من القرآن.

**والجواب:** إن هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة

→ شرح صحيح مسلم: وأما قوله: اقرأ ما تيسر معاك من القرآن فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على مازاد على الفاتحة أو على من عجز عن الفاتحة انتهى.

وقال الإمام السندي أثناء كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقه على صحيح البخاري ما هذا لفظه: قوله اقرأ ما تيسر معاك كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثاله هي الفاتحة (قال): على أنه ورد في بعض الروايات أنه عين له الفاتحة.  
(١) أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بسنده صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حيان ونقله عنهما مصريحاً بصحته الإمام الترمذى في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه ل صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته من السنين وأخرج ثمة عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أناذى لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فما زاد.

(٣) أخرجه أبو داود في الباب الآخر الذكر ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة من صحيحه.

قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليراجعها من شاء وليمعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة.

واحتاج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات الأجنبية بوجوه:

أحداها: أنَّ ابن مسعود أقرَّ بعض الأعاجم: «انَّ شجرة الزقوم طعام الائيم»، فكان الأعجمي يقرأ طعام اليتيم. فقال له: قل طعام الفاجر، ثم قال: ليس الخطأ في القرآن أنْ يقرأ: (الحكيم) مكان (العليم)، بل أنْ يضع آية (الرحمة) مكان آية (العذاب)<sup>(١)</sup>.

والجواب: إنَّ هذا أجنبى عما نحن فيه لا دلالة به على المدعى بشيء من الدول، على أنه لو صحَّ لكان رأياً لابن مسعود، مقصوراً عليه لا تثبت به حجة. الثاني: قوله تعالى: «انه لفي زبر الأولين»<sup>(٢)</sup>. ومثله: «ان هذا في الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنَّ الأئمة مجتمعة على أنَّ القرآن لم يكن بالفاظ العربية في زبر الأولين ولا في صحف ابراهيم وموسى، وإنما كانت فيها معانٍ بالفاظ العبرانية والسريانية.

والجواب: إنَّ هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى بل هو أبعد وأبعد بكثير.

(١) نقله القرطبي في تفسيره: ١٦ / ٨٤٩.

(٢) الشعراوي: ٢٦ / ١٩٧.

(٣) الأعلى: ٨٧ / ١٨ و ١٩.

الثالث: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَعْجَمُ لَا يَفْهَمُونَ الْلُّغَظَ الْعَرَبِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ لَهُمْ مَعْنَاهُ بِلُغَتِهِمْ فَيَكُونُ الْأَنْذَارُ هَذِهِ.

والجواب: إن هذا إنما يصلح دليلاً على جواز تفسير القرآن بلغاتهم ليأخذوا بحكمه وأدابه وأوامره وزواجره، وهذا شيء، والرطانة في الصلاة المأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر، وأيّ عربي أو عجمي لا يتبادر إلى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أم الكتاب بالفاظها المدوّنة في المصاحف، وأيّ ذي ذوق لا يصحّ عنده سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بها في الفارسية أو غيرها من اللغات الأجنبية شرقية وغربية.

ولإمام الرازى في تزييف هذه الوجوه - اذ قلها ابن الحنفية - كلام آخر،  
فليراجع (١٢).

وأنا أرجأ بالإمام أبي حنيفة أن يتحقق في استدلاله هذا الالتفاق أو يفت  
في إلى هذا الحضيض، لكنه عول في استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية على  
القياس والاستحسان، ومن هنا أتي الرجل، وكأنه استحسن للاعاجم أن تترجم  
لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم إذ وجد ذلك أقرب إلى فهمهم لمعانيها وأرجى  
لخشوعهم فيها، وكأنه قاس قراءة الاعجمي بلغته على سماعه الموعظة وتلقّيه  
دروس العلم بلغته. وهذه نظرية أتاتورك في الصلاة لم يأخذها من أبي حنيفة  
وإنما هي خواطر مواردة. وساعد أتاتورك على هذه النظرية أنه لا يقدر الأدلة  
الشرعية بل لا يعرفها ولا يتعرف عليها فيما يستحسن من وجوه الاصلاح في

١٩ / ٦ (١) الأئمَّة:

٢١٢ / ١) التفسير الكبير:

نظره ولو كان في الأدلة الشرعية ما يساعد على جواز العمل بالاستحسان لكان لما رأوه وجهه، وقد أبته وحضرته، فهياهات هياهات !!

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قراءة الفاتحة باللغة العربية في جميع ركعات الفرض والنفل<sup>(١)</sup>، ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذي لم يحسن صلاته لقول رسول الله ﷺ حيث علمه الصلاة، فأمره بالقراءة ثم قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت رأينا في هذا الحديث، اذا قلنا: انا لا نقيم له وزنا.

والذى عليه الإمامة - تبعاً لأنّمة العترة الطاهرة - انَّ قراءة الفاتحة بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الأولىين من كل فرض ونفل<sup>(٣)</sup> على المنفرد والإمام، أما المأمور فيتحمل القراءة عنه إمامه<sup>(٤)</sup> وأما الركعتان

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٢٢٠.

(٢) قال الإمام التوزي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه لصحيح مسلم: والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للإشاري الذي لم يحسن صلاته افعل ذلك في صلاتك كلها. قلت: وقد تعلم أن التوزي والشافعى وغيرهما من يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة لا ينتسى له اعتبار حديث أبي هريرة إلا بحمل قوله فيه: فاقرأ ما تيسر معاك من القرآن على خصوص الفاتحة.

(٣) يجب عندنا في كل من الركعتين الأولىين من الفراغتين الخمس قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث أبي قتادة وقد أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه غيره، ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الأحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة، أما النافلة فيجب فيها الناتحة فقط ومعنى وجوبها فيها أنها شرط في صحتها.

(٤) لقوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدة طرق تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وتجد ثمة المقول بمنع المأمور عن القراءة مأثوراً عن أمير المؤمنين في ثمانين من كبار الصحابة، بل تجد القول بفساد صلاة المأمور إذا قرأ خلف إمامه مأثوراً عن عدة أخرى من الصحابة، والأحوط عندنا بالآقوى للماضي ترك القراءة في الركعتين الأولىين من الاختفائية.

الأخريان فيجب فيما إما قراءة الفاتحة أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمّل الإمام فيما عن المأمور قراءةً ولا تسبيحاً<sup>(١)</sup>.

وبحجتنا على هذا كله: نصوص أنتنا وهم أعدال الكتاب بذلك على أن قراءة النبي ﷺ في كلّ من الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب ثابت في الصحاح والمسانيد كلّها من حديث أبي قتادة الحرف بن ربيع وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته لذلك هو الوجوب<sup>(٢)</sup> لقوله لذلك: صلوا كما رأيتموني أصلّى<sup>(٣)</sup>، ولن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيما وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، مأثوراً من طرق الأئمة من عترة الطاهرة. وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسانيد إذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلّى، فقال سعد: والله لقد كنت أصلّى بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها، فأرکد - أطيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة - في الركعتين الأولىين، وأخفّ في الركعتين الآخرين<sup>(٤)</sup> - أي أسرع فيما اقتضى على التسبيح أو الفاتحة مجردة عن غيرها - والله تعالى أعلم.

\* \* \*

→ وكذا في الأولىين من الجهرية اذا سمع من صوت إمامه ولو انه مهمه عملاً بقوله تعالى : «إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون». أما إذا لم يسمع حتى الهممه جاز للماموم بل استحب له القراءة.

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ٢.

(٢) كما نصّ عليه الإمام السندي في تعليقه على حديث سعد من صحيح البخاري الذي أشرنا إليه في الأصل.

(٣) سنن الدارقطني: ١ / ٢٧٣.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٨٣.

## تكبيرة الاحرام

أجمع الامامية - تبعاً لأنّمة العترة الطاهرة عليها السلام - على أن تكبيرة الاجرام  
ركن من كل فريضة وكل نافلة لا تتعقد الصلاة إلّا بها<sup>(١)</sup>.

وصورتها «الله اكبر» خاصة. فلو افتح المصلي صلاته بتسبيح الله أو  
تهليله أو يقول «الله كبير» أو «الله الاكبر» أو «الله اعظم» أو نحوها لا يصح. فضلاً  
عن رطانتها باحدى اللغات الأعجمية وحسبنا في ثبوت افتراضها أن رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسالم لم يفتح صلاةً من صلواته كلاماً إلّا بها، وقد عرفت قريباً أن الأصل  
فيما يفعله في صلاته صلوات الله عليه وآله وسالم إنما هو الوجوب لقوله: «صلوا كما رأيتموني  
أصلي»<sup>(٢)</sup>.

على أن افتراضها ثابت في الكتاب والسنّة واجماع الأمة قال الله تعالى:  
**«وربك فكبير»**<sup>(٣)</sup> وقد انعقد الاجماع على أن المراد به تكبيرة الاحرام لأنَّ  
الأمر للوجوب؛ وغيرها ليس بواجب اجماعاً. وقد قال صلوات الله عليه وآله وسالم: «مفتاح الصلاة

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٧٦٥ ب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام.

(٢) سنن الدارقطني: ١ / ٢٧٣.

(٣) المحدث: ٣ / ٧٤.

الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية إن التحرير ليس ركناً في الصلاة وإنما هو متصل بالقيام الذي هو ركن، فيجب فيه استقبال القبلة وستر العودة، والكون على طهارة - لا لنفسه - بل لاتصاله بالركن، وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا بترجمتها بأي لغة شاء المصلي سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادراً عليها، فتتعقد الصلاة عندهم بقول المصلي: «خدا بزرگ» مثلاً عوضاً عن «الله أكبر»، قالوا ويصبح الاحرام بالتسبيح أو التهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزيد عليه شيء، كأن يفتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجردة مع الكراهة، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه، وحجتهم إنما هي الاستحسان كما سمعت<sup>(٢)</sup>، والجواب هو الجواب والله الموفق للصواب.




---

(١) سنن أبي داود: ٦ / ١٦.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١٢٣.

## تقصير المسافر وافطاره

تشريع التقصير:

تتصرّر الفرائض الرباعية في السفر إلى ركعتين سواءً أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الأمان إجماعاً من الأمة المسلمة وقولاً واحداً.

قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»<sup>(١)</sup>.

وعن يعلى بن أمية. قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه.

وعن ابن عمر - فيما أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً - قال: إبني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت

---

(١) النساء: ٤ / ٨٠٧

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٤٣

أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>

وعن أنس بن مالك - فيما أخرجه الشیخان في صحيحهما - قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - فيما أخرجه البخاري في صحيحه - قال: أقام النبي ﷺ في مكة تسعه عشر يقصر... الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت: وإنما قصر مع اقامته تسعه عشر يوماً لعدم نية الإقامة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلّي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الأولىين وكان قد نقدم إلى القوم بأن يتتوصل لهم أربع ركعات، معتقداً عن نفسه وعنهم جاء معه بأنّهم قوم سفر<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: إنّ خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا أقصروا<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس - فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين - قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاءً وصلّيت معه العصر بذى الحليفة

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٤٤

(٢) المصدر السابق: ١٤٥

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٢٤٧

(٤) انظر سنن الترمذى: ٢ / ٤٢٨، وسنن ابن ماجة: ٦ / ٣٣٨

(٥) كنز العمال: ١٦ / ١١٠ ح ٤٤٠٨٣

-مسافراً - ركعتين<sup>(١)</sup>: إلى كثير من الصالح الصراح بأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد شرع التقصير في السفر.

### تشريع الاعطام:

لا كلام في أنَّ الله عزَّ وجلَّ شرع الاعطام في شهر رمضان لكل من سافر فيه سفراً تقصير في الصلاة وهذا القدر مما أجمع على ذلك الأمة المسلمة عليه، والكتاب والسنة يثبتانه بصراحة.

قال الله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من المهدى والفرقان فلن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكنوا العدة...»<sup>(٢)</sup> الآية.

وكان رسول الله ﷺ إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس اعطاهم و قد عد الصوم في السفر معصية وأكدها وقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(٣)</sup>. وستسمع بذلك كله بنصه ﷺ.

وجاء في حديث أبي قلابة - وهو في الصلاح - أنَّ النبي ﷺ قال لرجل من بني عامر: إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ومن تتبع السنن وأقوال الأئمة حول صلاة المسافر وصومه وجد النص والفتوى وإجماع الأمة على أنَّ القصر والاعطام سفراً مما شرعه الله عزَّ وجلَّ في

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٤٤.

(٢) البقرة: ٢ / ٨٨٥.

(٣) كنز العمال: ٨ / ٥٠٣ ح ٢٢٨٤٥.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٤٢.

دين الإسلام، وإن المقتضي من السفر لأحدهما هو بعينه المقتضي للأخر بلا كلام.

### حكم القصر:

اختلف أئمة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال:  
فنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه وهذا قول الإمامية تبعاً لأنتهم<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والkovfion بأسرهم<sup>(٢)</sup>.  
ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كليهما فرض على التخيير كال الخيار في واجب الكفارة، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من رأى أن القصر سنة مؤكدة، وهذا قول مالك في أشهر الروايات عنه<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من رأى أن القصر رخصة وأن الاتمام أفضل، وبه قال الشافعى في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٥ / ٥٣٨ أحاديث الباب ٢٢ من أبواب صلة المسافر.

(٢) أجمع العنفيه على أن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام فإذا أتم صلاته اعتبره آئماً لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في هذه الحال، ومع ذلك فهو متغفل عندهم بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأولىان ولذا يحکمون ببطلان الصلاة إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة.

(٣) الحاوي الكبير: ٢ / ٣٦٢

(٤) بداية المجتهد: ١ / ١٦٦

(٥) المصدر السابق.

والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو أفضل من الاتمام، ولا يكره الاتمام<sup>(١)</sup>.

### حجتنا

احتاج الإمامية لوجوب التقصير بصحاح من طريق الجمهور، ونصول  
تابة عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

فمن صحاح الجمهور ما أخرجه مسلم - في كتاب صلاة المسافرين  
وقصرها من صحيحه - عن ابن عباس من طريقين قال: فرض الله الصلاة على  
لسان نبيكم في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين<sup>(٣)</sup>.

وهذا صريح بأن المسافر إنما أمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين،  
كما أن الحاضر إنما أمر بأدائه أربع ركعات، وإذاً لا تصح من المسافر إلا أن  
تكون ركعتين حسبما فرضت عليه، كما لا تصح من الحاضر إلا أن تكون أربعاء  
كما فرضت عليه لأن صحة العبادة إنما هي مطابقتها للأمر.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالاستاد إلى موسى بن سلمة الهمذاني، قال: سألت  
ابن عباس كيف أصلّي بمعك مسافراً؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام<sup>(٤)</sup>.  
فأرسل الجواب بكونها ركعتين، وكونها سنة أبي القاسم ارسال المسلمين  
وهذا من الظهور بتعين القصر بمنابة لا تخفي على أهل العرف.

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة:  
أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتت صلاة

(١) العاوي الكبير: ٢ / ٣٦٦.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٤٣.

(٣) المصدر السابق: ٢ / ١٤٣.

الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تنتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كتأول عثمان<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أنتها في الحضر فأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى<sup>(٢)</sup>.

قلت: من البدئي إِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ لَا تَصُحُّ مِنَ الْمَسَافِرِ رِبَاعِيَّةً اذ لم يتوجه إليه من الشارع أمر بها، وإنما أمر من أول الأمر بأدائها ركعتين وأقرّها الله على ذلك، فلو أداها المسافر أربعًا كان مبتدعاً، كما لو أدى فريضة الصبح أربعًا، وكما لو أدى الحاضر فرائضه الرباعيات متى متنى.

ومن نصوص أئمة الهدى عليهم السلام ما صحّ عن زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، اذ سألا الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال له: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي، وكم هي؟ قال: إن الله سبحانه يقول: **﴿وَإِذَا ضَرِبْتِ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِي** عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة<sup>(٣)</sup> فالنقصان واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا انه قال: لاجناح عليكم أن تقصروا في الصلاة، ولم يقل قصرًا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: **﴿فَنَنْهَا بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ اعْتَمِرْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾** ألا ترى أن الطواف واجب مفترض لأن الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب. قالا: قلنا فمن صلى في السفر أربعًا أيعيد أم لا؟ قال: إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى

(١) صحيح مسلم: ١٤٣ / ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٤٢ / ٢.

أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (قال <sup>عليه السلام</sup>): والصلة في السفر كل فريضة ركعتان إلآ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> في السفر والحضر ثلاث ركعات<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر: وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم: (قال) وقد أجمعت الطائفة على ذلك، وأجمعوا على أنه ليس بقصر، وقد روى عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر، انتهى ما قلناه عن مجمع البيان<sup>(٢)</sup>.

وفي الكشاف<sup>(٣)</sup> حول آية التقصير، قال: وعند أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة، لا يجوز غيره (قال) وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم<sup>(٤)</sup>.

### حججة الشافعي ومن لا يوجب القصر

احتتجوا بأمور:

أولها: الظاهر من قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة». لأن الجناح - وهو الاثم - إنما يوجب بمجرد الإباحة لا الوجوب<sup>(٥)</sup>. وقد عرفت الجواب بنص الإمام أبي جعفر الباقر <sup>عليه السلام</sup>. وكأن الناس يومئذ

(١) وسائل الشيعة: ٥ / ٥٣٨ ب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) مجمع البيان: ٢ / ١٢٧.

(٣) الكشاف: ١ / ٥٥٨.

(٤) إذا كانت صلاة السفر ركعتين وكانت بالركعتين تماماً غير قصر وكان ذلك كله على لسان نبينا بشهادة عمر فكيف يصح أن تكون رباعية؟ وهل تصح العبادة إذا وقعت على خلاف ما شرعنها الله عز وجل.

(٥) الحاوي الكبير: ٢ / ٣٦٣.

أفوا الإنعام فكانوا - كما أفاده الإمام الزمخشري في كتابه - مظنة لأن يخطر  
ببالهم أنَّ عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لطيب أنفسهم بالقصر  
ويطمئنوا إليه.

ثانيها : أن عثمان وعائشة كانوا يتمنان في السفر<sup>(١)</sup>:

والجواب : أنَّهما تأوّلاً لأدلة التقصير فأططاها، وقد فسر بعض علماء الجمهور  
تأوّلهمما هذا بأن عثمان كان أمير المؤمنين وعائشة كانت أمّهم فهما من سفرهما  
في حضر مستمر على اعتبار أنَّهما حيث ما كانوا مسافرين فهما في أهل ودار  
ووطن. وهذا اجتهد طريف نرى وجه الظرافة فيه بانكشافه عن غربة رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسلامه في دنيا المؤمنين، إذ لم يرو عنه في السفر عدم التقصير، وكذلك أبو بكر  
وعمر وعلى غرباء لهم الله على هذا الأساس.

ثالثها : أحاديث مشهورة أخرجها مسلم في صحيحه صريحة بأنَّ  
الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيكون منهم القاصر ومنهم المتمم  
ومنهم الصائم في شهر رمضان ومنهم المفتر فيه لا يعيّب بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>.

والجواب : إن هذه الأحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا على أنها  
تعارض صحاحنا العروبة عن أنّمتنا أعدال الكتاب بل تعارض نفسها بنفسها  
كما يعلمه الملم بها، وكما مستسمعه قريراً إن شاء الله تعالى.

وما من شك في أنَّ حديث الأوصياء من آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه هو المقدم في  
مقام التعارض ولا سيما بعد تأييده بشّلاً من صحاح الجمهور.

(١) المغني لابن قدامة : ٢ / ١٠٧، وتحاوي الكبير : ٢ / ٣٦٢.

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٣.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمنظر فيه في الحضر <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلَّى عليه <sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: من سافر أفتر وقصر إلا أن يكون سفراه في معصية الله عزوجل <sup>(٣)</sup>.

وروى البياضي بسنده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.  
قال: نزلت هذه الآية «فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» بكراع القمي، عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله بناه فيه ماء، فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم: قد مضى النهار ولو تعمنا يومنا هنا، فسمأه رسول الله صلوات الله عليه وسلم: العصاة فلم يزالوا يسمون العصاة حتى قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup>.

وحسينا حجة لوجوب الافطار في السفر قوله عزوجل: «فَنَ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» <sup>(٥)</sup> فإنَّ في الآية دلالة على وجوب الافطار من وجوه:

أحدها: أن الأمر بالصوم في الآية إنما هو متوجه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه وإذا فالمسافر غير مأموم، فصومه ادخال في الدين ما ليس من الدين، تكلفاً

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ١٢٤ ب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ح .٥

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ١٢٤ ب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ح .٩

(٣) وسائل الشيعة: ٧ / ١٤١ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح .٨

(٤) تفسير البياضي : ٨١ / ١

(٥) البقرة: ٢ / ١٨٥

كما في صحيح مسلم - إنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْفَمِينَ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرْفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبُوا، فَقَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَئِكُمُ الْعَصَّاءُ أَوْلَئِكُمُ الصَّائِرَةُ<sup>(١)</sup>!

وأخرج عن جابر أيضاً. قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر<sup>(٢)</sup>.

وإنما قلنا أن هذه السنن ناسخة لتلك، لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أنه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ خرج عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَاتَ فَالْأَحَدَاتُ مِنْ أَمْرِهِ<sup>(٣)</sup>!

وعن الزهري - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد مثله قال الزهري: وكان النظر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ أمر رسول الله بالآخر فالآخر<sup>(٤)</sup>.  
وعن ابن شهاب - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد أيضاً مثله.  
قال ابن شهاب: كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم : ١٤١ / ٣.

(٢) المصدر السابق : ١٤٢.

(٣) المصدر السابق : ١٤٠.

(٤) المصدر السابق : ١٤١.

(٥) المصدر السابق : ١٤١.

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فإنما كان ذلك قبل التزامهم بالافتخار، وقبل قوله بِلَوْنَةٍ ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقبل قوله بِلَوْنَةٍ عن الصائمين: أولئك العصاة أولئك العصاة.

أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الافتخار في السفر عزيمة<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب داود بن علي الاصفهاني وأصحابه<sup>(٢)</sup> وعليه جماعة من الصحابة، كثمرة بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير<sup>(٣)</sup> وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة.

وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه<sup>(٤)</sup> - كما هو مذهبنا ومذهب داود - .

وروى يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك لا تخضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها<sup>(٥)</sup>!

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله بِلَوْنَةٍ: الصائم في السفر كالمنظر في الحضر<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس: الافتخار في السفر عزيمة<sup>(٧)</sup>.

(١) الخلاف: ٢٠١ / ٢.

(٢) المحتلى: ٦ / ٢٤٣.

(٣) المغافير لابن قدامة: ٣ / ١٨، المجموع: ٦ / ٢٦٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٢ / ٣٢٩ ط. الميمنة.

(٥) كنز العمال: ٨ / ٥٠٢ ح ٢٢٨٢٨.

(٦) كنز العمال: ٨ / ٥٠٥ ح ٢٢٨٥٤.

(٧) الدر المنثور: ١ / ١٩١، اصدار مكتبة المرعشلي.

## حكم الافطار

اختلف فقهاء الإسلام في حكم الافطار في السفر، فذهب الجمهور إلى أنه رخصة، وأن المسافر إذا صام صح صومه وأجزاؤه<sup>(١)</sup>، مستدلين على ذلك بأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه.

فمنها ما عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمثنا من صام، ومنثنا من أفتر، فلم يعب الصائم على المنظر ولا المنظر على الصائم<sup>(٢)</sup>.

وعنه من طريق آخر قال: كثنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعب على الصائم صومه ولا على المنظر افطارة<sup>(٣)</sup>.

والجواب: إن هذه الأحاديث - لو فرض صحتها - فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح آخر من طريقنا عن أئمة أهل البيت ع.

وإليك ما صح في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد الله. قال -

(١) بداية المجتهد: ١ / ٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٤٢.

(٣) المصدر السابق: ٣ / ١٤٣.

وابتداعاً.

ثانيها: أن المفهوم من قوله تعالى: «فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ» إن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجة، كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطقها ومفهومها.

ثالثها: أن قوله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» تقديره فعلية عدة من أيام آخر، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة، وإن قرأتها بالنصب، كان التقدير، فليصم عدة من أيام آخر؛ وعلى كل فالآية توجب صوم أيام آخر، وهذا يقتضي وجوب افطار أيام السفر، إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء، على أن الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، واليسر هنا إنما هو الانقطاع، كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذاً فمعنى الآية ي يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم.

### قدر السفر المقتضي للتقصير والإفطار

اختلَفَ أَئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو حُنيْفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالْكُوفَيْنَ: أَقْلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةِ وَيَنْطَرُ فِيهِ الصَّائِمُ سَفَرًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْفَطَارَ إِنَّمَا هُمَا لَمَنْ سَافَرَ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعة كثيرون: تُقصَر الصلاة ويُنطَر في

(١) نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية.

شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط<sup>(١)</sup>.

وقال أهل الظاهر: القصر والافطار في كل سفر حتى القريب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد «في صلاة السفر من البداية والنهاية»: والسبب في اختلافهم معارضه المعنى المعمول من التقصير والافطار في السفر للفظ المنقول في هذا الباب. وذلك أن المعمول من تأثير السفر في القصر والافطار أنه لمكان المشقة فيه.

وإذا كان الأمر على ذلك فإنما يكونان حيث تكون المشقة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلا بقطع ثلاث مراحل، وعند الشافعي وما يليه وأحمد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً «قال»: وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط كأهل الظاهر فقد قالوا: إن النبي ﷺ نص على أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكلّ من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفتر «قال»: وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإنّ أئمة المذاهب الأربعة لم يستندوا فيما حدّدوه من المسافة إلى دليل من أقوال النبي أو أفعاله ﷺ وإنما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها «المعنى المعمول» وذلك ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت ولا تطعن إليه الإمامية في استبطاط الأحكام الشرعية.

(١) هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو وستة وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالانتقال سيراً متعدلاً ولا يضر عندهم تقصان المسافة عن المقدار العيين بشيء قليل أو ملئين.

(٢) المحلى: ٤ / ٦، ٢٦٥ / ٢٤٣.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ١٦٨.

وكان أهل مكة - على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة ومنى وهذا ثابت لا ريب فيه.

**وأخرج الشیخان** في صحيحهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج من مكة إلى عرفات قصر، وأن أبي بكر وعمر قصراً بعده، وإن عثمان قصر أيضاً ثم أتم صلاته بعد ست سنين مضت من خلافه فأنكر الناس عليه<sup>(١)</sup>. وهذا هو مستند الإمام مالك من قوله بأن تقصير الحجاج في هذه الأمانة ستة موكدة سواء في ذلك أهل مكة وأهل الأقطار النائية فراجع فقه المالكية<sup>(٢)</sup>.

وهذا مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أو كانت ملقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الإياب كالمسافة بين مكة وعرفات، وهي أقل مسافة قصر رسول الله ﷺ فيها الصلاة، وأنها لحجّة بالغة والحمد لله.

(١) تجد ذلك كذلك في باب الصلاة بمنى وهو أحد أبواب التقصير وأحد أبواب التحجّج من الجزء الأول من صحيح البخاري وتتجدد في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم، وتتجدد في ص ١٧٨ من كتاب الأستاذ الدكتور طه حسين - الفتنة الكبرى - ما هذا لفظه: ثم عاب المسلمون المعاصرون لعمان عليه مخالفته للسنة المعروفة المستفضة عن النبي ﷺ وعن الشیخین وعن عثمان نفسه في صدر من خلافه وذلك حين أتم الصلاة في منى وقد قصرها النبي ﷺ والشیخان وقصرها عثمان أيضاً أعماماً، وقد ذُعر المسلمين حقاً حين أتم عثمان الصلاة في منى، فسعى بعضهم إلى بعض وقال بعضهم البعض، ثم أقبل عبد الرحمن بن عوف على عثمان فقال له: ألم تصل هنا مع النبي ركعتين؟ قال عثمان: بلى. فقال عبد الرحمن: ألم تصل أنت بالناس هنا ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: فما هذا الحدث الذي أحدثته؟ قال عثمان: فإني قد سلّفتني أن الآعراب والجفاعة من أهل اليمن يقولون إن صلاة المقبة انتقام، فأجابه عبد الرحمن بأن خوفك على الآعراب والجفاعة في غير محله أذ قد حلّتْ على النبي ﷺ ركعتين ولم يكن الإسلام قد فتّا بعد والآن قد ضرب الإسلام بجرانه فما ينبغي لك أن تخاف.

(٢) وقد تقلّد النووي عن مالك في شرحه نصحّح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.



## نكاح المتعة

وفيه فصول :

### ١ - حقيقة هذا النكاح :

إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتافية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو احسان أو عدة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك، وإن كان قد طلّقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى، بعد نكاح جامع لشروط الصحة الشرعية، فاقد لكلّ مانع شرعي، كما سمعت فتقول لك - بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما - : زوجتك أو انكحتك أو متّنك نفسك بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو نذكر مدة أخرى معينة على الضبط فتقول أنت لها على الفور : قبلت؛ وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً

لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وب مجرد انتهاءه تبين من غير طلاق كالاجارة، وللزوج فرافقها قبل انتهاءه بهة المدة المعينة، لا بالطلاق - عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك - <sup>(١)</sup> ويجب عليها مع الدخول بها <sup>(٢)</sup> أن تعتد بعد هبة المدة أو اقضائها بقرارين، إذا كانت من تحيض، وإلا فخمسة وأربعين يوماً كالأمة، عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك.

فإذا وهبها المدة أو انتفت قبل أن يمسها فما له عليها من عدة، كالمطلقة قبل المس <sup>(٣)</sup> وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالمطلقات، أما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً <sup>(٤)</sup>.

وولد المتعة ذكر أكان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كثيرون من الآباء والبنات، وله من الارث ما أوصانا الله به سبحانه بقوله عز من قائل: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين» <sup>(٥)</sup>. ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر من النكاح الدائم، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الآباء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبنائهم، والاعمام والعمات والأخوال والحالات وأبنائهم <sup>(٦)</sup> وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٩٤ ب ٤٣ من أبواب المتعة.

(٢) وعدم بلوغها سن اليأس الشرعي.

(٣) ولا عدة على من بلغت سن اليأس كالمطلقة أيضاً.

(٤) سواء أكانت مدخولاً بها أم لا وسواء أكانت يائساً أم لا سواء أكانت حبلى أم حانةً وعدة الحبلى إذا ماتت عنها زوجها في كل النكاحين، أبعد الأجيال، وهذا وضع الحمل ومضي المدة وهي أربعة أشهر وعشرين بعد علمها بموت الزوج.

(٥) النساء: ٤ / ١١.

الله <sup>(١)</sup> مطلقاً.

نعم نكاح المتعة بمجرده لا يوجب توارثاً بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للتمتع بها، ولزوج أن يعزل عنها، عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات.

هذا نكاح المتعة بكله، وهذه متعة النساء بحقيقةها، وهذا هو محل التزاع بيننا وبين الجمهور.

## ٢ - اجماع الأمة على اشتراطه :

أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء، بل لعل هذا ملحق - عند أهل العلم - بالضروريات مما ثبت عن سيد النبئين صلوات الله عليه فلا ينكره أحد من علماء أمته، ومن ألم بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرناً فقه الجميع، علم أنهم متصرفون على أصل مشروعيته وإنما يدعون نسخه كما تستسمعه إن شاء الله تعالى.

## ٣ - دلالة الكتاب على اشتراطه :

حسبنا حجة على اشتراطه قوله تعالى في سورة النساء: «فَا اسْتَمْتَعْ بِهِ مِنْهُنْ فَإِذْ هُنْ أُجُورٌ هُنْ فَرِيْضَةٌ»<sup>(٢)</sup> إذ أجمع أئمة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والستي

(١) الأنفال : ٨ / ٧٥

(٢) النساء : ٤ / ٢٤

يقرأونها «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى»<sup>(١)</sup> وصرّح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة وأتها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء<sup>(٢)</sup> ونصّ على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره الكبير<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع» إلى أن قال: «وآتوا النساء صدقتهن نخلة»<sup>(٤)</sup> فلو كانت هذه الآية في بيان «ال دائم» أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، ولو الألباب من تدبّروا القرآن الحكيم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فال دائم وملك اليمين تبيّناً بقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيانكم»<sup>(٥)</sup> ونکاح الإمام مبين بقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات» إلى أن قال: «فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن

(١) آخر ذلك عنهم غير واحد من الاعلام كالإمام الطبرى حول الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، والمخشري أرسل هذه القراءة في كشافه عن ابن عباس ارسال المسلمين ونقل عياض عن المازري - كما في أول باب نکاح المتعة من شرح صحيح مسلم للإمام النووي - : إن ابن مسعود قرأ «فما استمتعت به منهن إلى أجل»، والرازي ذكر في تفسير الآية أنه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» (قال) وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس (قال) والأمة ما انكروا عليهم في هذه القراءة (قال) فكان ذلك اجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة إلى آخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

(٢) سقف على كلامه في هذا الشأن قريراً.

(٣) راجع ص ٩ من جزء الخامس.

(٤) النساء: ٤ / ٤.

(٥) النساء: ٤ / ٣.

أجورهن بالمعروف» والمتعة مبينة بآيتها هذه: «فَا اسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ».

#### ٤- اشتراعه بنصوص السنّة:

حسبنا من السنة في هذا الباب صحاح متواترة عن أئمة العترة الطاهرة<sup>(١)</sup>. وقد أخرج الشیخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاحاً كثيرة عن كلٍّ من سلمة بن الأکوع وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي ذر الغفاری، وعمران بن حصین، والاكوع بن عبد الله الأسلمی، وسبرة بن عبد، وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد الله، وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأکوع قالاً: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: أن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء<sup>(٢)</sup>. انتهي بالفظه.

والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاه.

#### ٥- القائلون بنسخه وجحّتهم والنظر فيها:

قال أهل المذاهب الأربع وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه، محتاجين بأحاديث أخرجها الشیخان في صحيحهما، وقد أمعنا فيها متجردين متحرّرين، فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها، فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خير، وفي بعضها

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٣٦ ب ١ من أبواب المتعة.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ٨٣٠.

أنه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع، وفي بعضها أنه كان في عمرة القضاة، وفي بعضها أنه كان عام أو طاس؛ على أنها تناقض ما مستمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وإن التحرير والنهي إنما كانوا من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حرث، وكان الصحابة قبلها يستمتعون على عهد الخلفتين كما كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ، وستسمع كلام عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأمير المؤمنين فتراه صريحاً بأن التحرير لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ وإنما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهله هؤلاء، وهو من علمت مكانتهم في العلم ومتذلتهم من رسول الله وملازمهم إياه ﷺ.

على أنه لو كان ثمة ناسخ لنبههم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحرير إلى عمر نفسه، علمنا أنهم أجمع معترفون بذلك مقررون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ.

على أن الخليفة الثاني نفسه لم يدع النسخ كما مستمعه من كلامه الصريح في استناد التحرير والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عزوجل، أو من رسوله ﷺ لأُسند التحرير إلى الله تعالى، أو إلى الرسول، فإن ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر.

وظني أن المتأخرین عن زمن الصحابة وضعوا أحادیث النسخ تصحيحاً لرأی الخليفة اذ تأول الأدلة فنهى وحرم متوجداً بالعقوبة، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحذرهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة

ومن غريب الأمور دعوى بعض المتأخررين أنَّ نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ»<sup>(٢)</sup> بزعم أنَّ المتعة بها ليست زوجة ولا ملك يمين. قالوا: أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنَّها لا نفقة لها ولا ارث ولا ليلة<sup>(٣)</sup>.

**والجواب:** أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعت، وعدم النفقة والارث والليلة إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيانه سابقاً.

على أنَّ هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أنَّ يقولوا بأنَّ آية «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء أذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإمام الممدوحات لغير الناكح وهن لسن بزوجات للناكح ولا بملك له؟ قالوا حينئذ: أنَّ سورة «المؤمنون» مكية، ونكاح الإمام المذكورات إنما شرع بقوله تعالى - في سورة النساء وهي مدحية - «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَنِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» والمكي لا يكون ناسخاً لل المدني، لوجوب تقدِّم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أنَّ المتعة إنما شرَّعت في المدينة وأنَّ آيتها في سورة النساء

(١) السنن الكبرى: ٢٠٦ / ٧، والمغني لابن قدامة: ٥٧٢ / ٧.

(٢) المؤمنون: ٤ / ٢٣.

(٣) نقله في جواهر الكلام: ٣٠ / ١٤٩.

أيضاً، وقد منينا بقوم لا يتدبرون فإنما الله وانا إليه راجعون !!

#### ٦- صحاح تنم على الخليفة :

أخرج مسلم - في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه<sup>(١)</sup> - بالاسناد إلى أبي نصرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث تمتنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر<sup>(٢)</sup> قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء<sup>(٣)</sup> فأتموا الحج والعمرة وأبتو نكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل لا رجعة بالحجارة<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حنبل من حديث عمر في مسنده<sup>(٥)</sup> عن أبي نصرة أيضاً ولفظه عنده ما يلي: قال أبو نصرة: قلت لجابر انَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وانَّ ابن عباس يأمر بها فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلما ولِي عمر<sup>(٦)</sup> خطب الناس فقال: انَّ القرآن هو القرآن وانَّ رسول الله هو الرسول وأنَّهما كانتا «متعتان» على عهد رسول

(١) صفحة ٤٦٧ من جزءه الأول طبع مصر سنة ١٣٠٦.

(٢) أي فلما قام بأمر المخالفة، وهذا صريح بأن هذه الأحداث: النهي والتحريم والانتظار لم تكن من قبل.

(٣) لينتني أو لیت أحداً غيري يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة أتراء كان يرى أنها من خواص الرسول ﷺ؟ كلامي لأربابه عن هذا الوهم.

(٤) الرجم حد من حدود الله عز وجل لا يشترطه إلا النبي على أن القائل بالمتعة مستبط باهاتها من الكتاب والسنة فإن كان مصيبةً فهما أخذ وان كان مخطئاً فإنما هو مشتبه لا حد عليه لو فعلها فإن الحدود ندراً بالشبهات.

(٥) ص ٥٢ من جزءه الأول.

(٦) هذا صريح بأن تحريم المتعة الذي اشاد به الخليفة في خطابه لم يكن قبل ولايته على الناس.

الله ﷺ إحداها متعة الحج والأخرى متعة النساء<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح فصيح في أن النهي إنما كان منه، بعد ولادته وقيامه بأمر الخلافة، ومثله حديث عطاء - فيما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه<sup>(٢)</sup> - قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن اشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر عمر انتهى. وحديث أبي الزبير - كما في الباب المذكور من صحيح مسلم - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع<sup>(٣)</sup> بالقبضة من التمر والدقيق الاتيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرثي؛ وفي الباب المذكور من صحيح مسلم أيضاً عن أبي نصرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما<sup>(٤)</sup> على عهد رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر.

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>(٥)</sup> متعة الحج ومتعة النساء. حتى نقل الرازمي هذا القول عنه متحججاً به على تحرير متعة النساء فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير.

وهذا متكلم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول «القوشجي» يقول

(١) لا مندورة عن قبول روايته إذ قال: كانتا على عهد رسول الله ﷺ أما تحريره إياهما فلرأي رأه.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٥٢٥.

(٣) الظاهر من قوله: كنا نستمتع أن سيرة الصحابة كانت مستمرة على ذلك بعلم من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قبل نهيه.

(٤) «فعلناهما» ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق نستمتع وكقوله استمعنا.

(٥) لا يخفى ظهوره في أن النهي إنما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول الله ﷺ.

في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل - شرح التجريد - : إنَّ عمر قال وهو على العتبة : أيها الناس ثلثَ كُنْ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنتهى عنهن وأحرَّمْهُنَّ وأعاقِبُهُنَّ : متنة النساء ومتنة الحج وحيّ على خير العمل، وقد اعتذر عنه بأنَّ هذا كان اجتهاداً منه وعن تأوِيلٍ<sup>(١)</sup> ، والأخبار في هذا ونحوه مما يضيق عنه وسع هذا الاملاء.

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن أمية بن خلف التقيي أخو صفوان فيما أخرجه مالك - في باب نكاح المتنة من الموطأ - عن عروة ابن الزبير قال : إنَّ خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر وقالت له : إنَّ ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال : هذه المتنة لو كنت تقدّمت لرجمت. أي لو كنت تقدّمت في تحريرها والانذار برجم فاعلماها قبل هذا الوقت، لرجمت ربيعة والمرأة التي استمتع بها؛ إذ كان هذا القول منه قبل نهيء عنها، نص على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أنَّ التصرف في حكم المتنة إنما هو منه لا من سواه.

#### ٧- المنكرون عليه :

أنكر عليه علي أمير المؤمنين فيما أخرجه الشعابي والطبرى عند بلوغهما إلى آية المتنة من تفسيرهما الكبيرين إذ أخرجا بالاسناد إليه أنه قال : لو لا أن عمر نهى عن المتنة ما زنى إلا شقي<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح تجريد العقائد : ٣٧٤.

(٢) حيث يشرح هذا الحديث في الموطأ.

(٣) تفسير الشعابي : ٢ / ٢١٠، وتفسير الطبرى : ٤ / ١٥.

وأنكر عليه ابن عباس فقال<sup>(١)</sup>: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد ولو نهيه - أي عمر - عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي ، أي إلا قليل من الناس كما فسرها ابن الأثير في مادة «شفى» بالفاء من النهاية، وكان ابن عباس يجاهر بآباحتها وله في ذلك مع ابن الزبير - حتى في أيام امارته - حكايات يطول المقام بذكرها<sup>(٢)</sup>.

وأنكر عليه جابر كما سمعت من حدّيشه في ذلك.

وأنكر عليه ابنه عبد الله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مستنه من حديث عبد الله بن عمر قال - وقد سئل عن متعة النساء - : والله ما كننا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين . ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله يقول : ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر.

وسئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذى -<sup>(٣)</sup> : هي حلال . فقيل له : إن أباك نهى عنها . فقال : أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة وتتبع قول أبي !

وأنكر عليه عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه، وقد أخرج الشیخان في صحيحهما ولللفظ للبخاري<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول

(١) فيما رواه عن ابن حرب وعمر بن دينار.

(٢) أفتوك إلى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد المعتزلي حيث ترجم ابن الزبير آنذاك شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام : ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نثأر ابنه المشوش .

(٣) نقله عن الترمذى كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته .

(٤) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع .

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا تستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالغوب إلى أجل معين، تم قرأ علينا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لِلْحُرْمَةِ طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(١)</sup>، وأنت تعلم ما في ثلاثة الآية من الانكار الشديد على تحريرها كما صرّح به شارحو الصحيحين.

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنه، وقد نقل الرازبي<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها باية أخرى وأمرنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء - قال الرازبي - : يربىد عمر.

وأخرج البخاري في صححه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله فجعلناها مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية بنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات<sup>(٤)</sup>.

وأمر المؤمنون أيام خلافته أن ينادي بتحليل السمعة فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول : - فيما نقله ابن خلkan -<sup>(٥)</sup> وهو متغيط: متعتان كانتا على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعهد أبي بكر وأنا انهى عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر فأراد محمد بن

(١) المائدة: ٥ / ٥٨.

(٢) أثناء بحثه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير.

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ١٥٨.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ: ٥ / ٦٣.

(٥) في ترجمة التاجي يحيى بن أكتم.

منصور أن يكلمه فأولماً إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فلم يكلمه ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلبه وخوّفه من الفتنة وذكر له أن الناس يرونـه قد أحدث في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثيرـ العامة والخاصة اذا لـا فرق عندهم بين النداء بـايـاحة المـتعـة والنـداء بـايـاحة الزـنى وـلـم يـزلـ به حتى صـرـفـ عـزـيمـتـهـ اـشـفـاقـاًـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـفـسـهـ<sup>(١)</sup>.

ومن استنكر حـرـمةـ المـتعـةـ وـأـبـاحـهـ وـعـمـلـ بـهـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ جـرـيـجـ أـبـوـ خـالـدـ الـمـكـيـ الـمـولـودـ سـنـ تـمـانـيـنـ وـالـمـتـوفـيـ سـنـ تـسـعـ وـأـرـبعـيـنـ وـمـئـةـ،ـ وـكـانـ مـنـ أـعـلـامـ التـابـعـيـنـ تـرـجـمـهـ أـبـنـ خـلـكـانـ فـيـ وـفـيـاتـهـ،ـ وـأـبـنـ سـعـدـ فـيـ صـ361ـ مـنـ الـجـزـءـ 5ـ مـنـ طـبـقـاتـهـ وـقـدـ اـحـتـاجـ بـهـ أـهـلـ الصـحـاحـ وـتـرـجـمـهـ أـبـنـ الـقـيسـرـانـيـ فـيـ صـ314ـ مـنـ كـتـابـ «ـالـجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ وـأـورـدـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيـرـانـهـ،ـ فـذـكـرـ أـنـهـ تـزـوـجـ نـحـواًـ مـنـ تـسـعـيـنـ اـمـرـأـةـ بـنـكـاحـ المـتعـةـ وـأـنـهـ كـانـ يـرـىـ الرـخصـةـ فـيـ ذـلـكـ (ـقـالـ)ـ:ـ وـكـانـ فـقـيـهـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ زـمـانـهـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٨-رأـيـ الإـمامـيـةـ فـيـ المـتعـةـ :

اجـمـعـ الـإـمامـيـةـ -ـ تـبـعـاًـ لـأـنـتـهـمـ الـاثـنـيـ عـشـرـ -ـ عـلـىـ دـوـامـ حلـلـهاـ،ـ وـحـسـبـهـمـ حـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ سـمعـتـهـ مـنـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـهـاـ فـيـ دـيـنـهـ الـقـوـيـمـ وـأـذـنـ فـيـ الـأـذـنـ بـهـاـ مـنـادـيـ نـبـيـهـ الـمـظـيمـ وـلـمـ يـثـبـتـ نـسـخـهـاـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـتـىـ اـنـقـطـعـ الـوـحـيـ بـاـخـتـيـارـ اللهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ دـارـ كـرـامـتـهـ،ـ بـلـ ثـبـتـ عـدـمـ نـسـخـهـاـ بـنـصـوصـ صـحـاحـنـاـ الـمـتوـاتـرـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ فـرـاجـعـهـاـ فـيـ مـظـانـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: ٦ / ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢ / ٦٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٣٦ ب ١ من أبواب المتعة.

على أنَّ في صحاح أهل السنة وساتر مسانيدهم نصوصاً صريحة في بقاء حلتها واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر حتى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حرث، وحسبك من ذلك ما أورده في هذه العجلة، إنَّ في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.



## المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور - و منهم الأئمة الأربعـةـ إلى وجوب الغسل فرضـاً على التعـيـنـ (١)، وأوجب داود بن عليـ، والنـاـصـرـ للـحـقـ من أئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـ الغـسـلـ والـمـسـحـ (٢)ـ وـرـبـ قـائـلـ مـنـهـمـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـاـ (٣)ـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الإـمـامـيـةـ «ـتـبـعـاـ لـأـئـمـةـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ»ـ مـسـحـهـاـ فـرـضـاـ مـعـيـنـاـ (٤)ـ.

(١) بداية المجتهد: ١ / ١٥، والتفسير الكبير للرازي: ١١ / ٦٦١.

(٢) نقل عنـهـما فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ حـوـلـ آـيـةـ الـوضـوءـ مـنـ تـفـسـيرـهـ الـكـبـيرـ وـكـانـهـماـ وـقـعاـ فـيـ حـيـرةـ فـالـتـبـيـنـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ بـسـبـبـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـأـخـبـارـ، فـأـوجـبـاـ الـجـمـعـ عـمـلاـ بـهـمـاـ مـعـاـ.

(٣) كالحسن البصريـ، ومـحمدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـيـماـ نـقـلـهـ عـنـهـماـ الرـازـيـ وـغـيـرـهـ وـكـانـهـماـ حـيـثـ كـانـ كـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـقـاـ لـاـ يـاتـيـهـ الـبـاطـلـ رـأـيـاـ انـ كـلـاـ مـنـ الـمـسـحـ وـالـغـسـلـ حـقـ وـأـنـ الـوـاجـبـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ سـبـبـ التـخـيـرـ.

(٤) وهذا مـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـنـيـ بـنـ مـالـكـ وـعـكـرـمـةـ وـالـشـعـبـيـ وـالـإـمـامـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ فـيـماـ ذـكـرـهـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ تـقـلـاـعـنـ تـفـسـيرـ الـقـنـالـ، فـلـتـ وـعـلـيـهـ سـافـرـ أـنـسـاـ [١٠٧].

### حجۃ الإمامیة

هي قوله تعالى: «وامسحوا بروءوسکم وأرجلکم إلى الكعبین»<sup>(١)</sup>.

وقد كفانا الإمام الرازی ببيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدر به مفصلاً أذ قال: حجۃ من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله وأرجلکم (قال): فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب.

قال: فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل؛ قال: فإن قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كما في قوله: جحر ضب خرب وقوله: كبير أئس في بجاد مزمل، قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأول: إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: إن الكسر على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخبر لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل. وثالثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

قال: وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً: أنها توجب المسح وذلك لأن قوله: وامسحوا برؤوسكم، فرؤوسكم في محل النصب - بامسحوا لأن المفعول به - ولكنها مجرورة لفظاً بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس<sup>(١)</sup> وجاز الجر عطفاً على الظاهر.

قال: إذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله «وامسحوا»<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا<sup>(٣)</sup> لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى<sup>(٤)</sup>. (قال): فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا. قال: فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً. قال: ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الأحاديث<sup>(٥)</sup> ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

هذا كلامه بالفظه<sup>(٦)</sup> لم يتعقبه، ولكنه قال: إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الفسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب

(١) وهذا في كلامهم كثير، قالوا: ليس فلان بعالٍ ولا عاملٍ وأنشد بعضهم:  
مساعوي انسنا بشر فأسجح فلسنا بالجيال ولا الحديدا  
وقال تأطٍ شرا:

هل أنت باعث دينار لاحتتنا أو عبد رب أخا عن بن محرق  
بنصب عبد عطفاً على موضع دينار.

(٢) بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا لما مستمعه.

(٣) بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستلزماته عطف الأرجل على الوجه، وهذا من نوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين الماءف والمطروف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبية.

(٤) ليس هنا إلا عامل واحد وهو وامسحوا لما يبيه.

(٥) بل هي مثال يثبت عندنا أصلاً.

(٦) فراجعه في ص ٢٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه<sup>(١)</sup> قال وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها... الخ<sup>(٢)</sup>.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت وأوليائهم فيها قريباً أن شاء الله تعالى.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة بل هما حقيقةان لغة وعرفاً وشرعاً<sup>(٣)</sup> فالواجب إذاً هو القطع بأنَّ غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها.

لكن الإمام الرازى وقف بين محذورين: هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: «أن الغسل مشتمل على المسح وأنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح» ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومنْ أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك، ولو لا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقاماً فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربة منهم الفقيه البغدادي الشیخ ابراهیم الحلبی اذ بحث الآیة في الوضوء من كتابه - غنية المتملى في شرح منیة المصلي على المذهب الحنفی - فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور ان النصب بالاعطف على وجوهكم والجر على الجوار (قال) والصحيح ان الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل،

(١) لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

(٢) التفسیر الكبير: ١١ / ١٦٢.

(٣) لأن الغسل ماخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول وهو قليلاً والمسح ماخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

وإجرها على اللفظ، (قال): وذلك لامتناع العطف على وجوبه للفصل بين المعطوف عليه بجملة أجنبية هي «وامسحوا بروءوسكم» (قال): والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة قال: ولم نسمع في التصريح ضربت زيداً ومررت بيكر وعمراً بعطف عمرأ على زيداً (قال): وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم إن نيس وصل اذا انحلت عرى الذنب  
بجر كلهم على ما حكاه الفراء (قال): وأما في عطف النسق فلا يكون لأن العاطف يمنع المجاورة. هذا كلامه بنصه<sup>(١)</sup>

ومن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الإمام محمد بن عبدالهادي المعروف بالسندى في حاشيته على سنن ابن ماجة، اذ قال (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح): وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب، كما صرّح به النحاة (قال): لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل (قال): وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه<sup>(٢)</sup> لكنه كثيرون أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريرة بالفصل.

(١) فراجعه في ص ١٦ من غنية المتنبي المعروف بحلبي كبير وهو موجود أيضاً في مختصره المعروف بحلبي صغير وكلاهما منشور مشهور.

(٢) في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين من ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة والذين صرّحوا بما صرّح به الرازى والحلبي والسندى كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم فحسبنا هؤلاء الآئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى.

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية اذ قال: الأرجل من بين الأعضاء المغسلة الثلاثة تغسل بسب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتسخ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها (قال): وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة<sup>(١)</sup>.

هذه فلسفة في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استبطاط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدوال وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً من استبطاط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصنفي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ولا سيما القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى.

### نظرة في أخبار الغسل

#### أخبار الغسل قسمان:

منها ما هو غير دال عليه كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اذ قال - كما في الصحيحين - تخلف عن النبي ﷺ في سفر سافرناه معه فادركتنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من

وهذا لوحظ لاقتضي المسح اذ لم ينكروه <sup>بِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ</sup> عليهم بل أفرغهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو، فإنَّ فيهم أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيماء في السفر فتوعدهم بالنار، لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المبتلة.

ومنها ما هو دال على الغسل كحديث حمران مولى عثمان بن عفان. اذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من آناته فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تممضض واستشيق واستشر... الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد جاء فيه تم غسل كل رجل ثلاثة. ثم قال: رأيت النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يتوضأ نحو وضوئي، ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فدعا بآباء فأكفا منها على يديه... الحديث<sup>(٣)</sup> وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى.

وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعـت عليه أئمة العترة الطاهرة<sup>(٤)</sup> والكتاب والعترة تقدلا رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما ان تمسكت بهما فليضرـب بكل ما خالـتها عرض الجدار.

(١) هذه الكلمة - ويل للأعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من عمر وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشعـرين.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه سلمـ.

(٤) أجمعـوا (رحمـهم الله) على وجوب المسـح وتـلك نصوصـهم في وسائلـ الشـيعة إلى أحـكامـ الشـريـعة وـفيـ سـائرـ الـموـلـفـاتـ فيـ فـقـهـهمـ وـحدـيـنـهمـ.

وحسبك في انكار الفسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنّة عبد الله بن عباس إذ كان يحتاج للمسح فيقول: <sup>(١)</sup> افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيم فجعل مكان الفسلتين مسحتين وترك المسحتين.

وكان يقول <sup>(٢)</sup>: الوضوء غسلتان ومسحتان <sup>(٣)</sup> ولما بلغه أن الريبع بنت معوذ بن عمراة الأنصارية تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجله، أنها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال - غير مصدق بل منكراً ومحتجاً - إن الناس أبوا إلى الفسل ولا أجد في كتاب الله إلى المسع <sup>(٤)</sup>.

ثانيها: أنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر؛ لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها، أحرارها ومتاليكتها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية، لعلمه المكلفوون في عهد النبوة وبعده، ولكن سلماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبي ﷺ في كل عصر ومصر، فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه. ولما لم يكن الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسلط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

ثالثها: أن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي

(١) كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣.

(٢) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس، من الكنز وهذا هو الحديث ٢٢١١.

(٣) ومنه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم في منظومة الفقهية (درة النجف) إذ يقول: إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا فالغسل للوجه وللعيدين والممسح للرأس وللرجلين

(٤) أخرجه ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد.

الفسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما، وبعضها يقتضي المسح كالحادي الذي أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ورواه كل من أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجالة ثقات<sup>(٢)</sup> عن أبي الأسود عن عباد بن تيم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه.

وكالذى أخرجه الشيخ في الصحيح عن زراة وبكير ابى أعين عن الباقي للله أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح - كما في مجمع البيان - على قدميه<sup>(٤)</sup>.

وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله عزوجل لانسغي عنه حولاً.

### نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتاج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما ان المسح أشد مناسبة للرأس من الفسل اذا كان القدمان لا ينقي دنسهما إلا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فإنه ينقى غالباً بالمسح.

(١) نقله عنهم العسقلاني في الاصابة: ١ / ١٨٧، في ترجمة تعميم بن زيد.

(٢) واصفهم بكلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تعميم بن زيد من القسم الأول من الاصابة تقلا عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٥٦ ح ١٥٨.

(٤) مجمع البيان: ٢ / ٢٠٧.

وقد قالوا إنَّ المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معينين معنى مصلحيًّا ومعنى عباديًّا<sup>(١)</sup>. وعنوا بالصالحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس.

فأقول: نحن نؤمن بأنَّ الشارع المقدس لاحظ عباده في كلِّ ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينهاهم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنَّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بأداء العباد، بل تعينهم بأدلة قوية عيّتها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله عزَّ وجلَّ وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن السخون لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلابدَّ من احراراذه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه<sup>(٢)</sup>، ولعلَّ غسل رسول الله ﷺ رجليه -المدعى في أخبار الغسل -إيتاماً كان من هذا الباب، ولعلَّه كان من باب التبرد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

#### تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي

(١) بداية المجتهد : ٦ / ٦٦

(٢) ولذا ترى حفنة الشيعة والعمال منهم كأهل النحر وأمثالهم وسائر من لا يبالون بظهوره أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضاوا فمسحوا عليها نقية جافة.

اسحاق عن أبي حية. قال: رأيت علياً نوضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال:  
أردت أن أريكم طهور نسيمكم نَسِيمَكُمْ.

قال السندي <sup>(١)</sup> - حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقه على السنن -  
هذا رد بلغ على الشيعة القائلين بالمسع على الرجلين حيث الغسل من روایة  
علي. قال: ولذلك ذكره المصنف من روایة علي وبذاته الباب ولقد أحسن  
المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاء الله خيراً قال:  
وظاهر القرآن يقتضي المسع كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على  
الغسل <sup>(٢)</sup>. هذا كلامه بلفظه عنا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء  
الجمهور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنته من عدة جهات.

الأولى: ان أبي حية راوي هذا الحديث نكرة من أيهم التكرات. وقد أوردته  
الذهبي في الكتب من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، ثم نقل عن ابن المديني  
وأبي الوليد الفرضي النص على أنه مجهول، ثم قال: وقال أبو زرعة: لا يسمى،  
قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حية فما أفادني البحث إلا مزيد الجهل به، ولعله إنما  
اختلق مختلف حديثه والله تعالى أعلم <sup>(٣)</sup>.

الثانية: ان هذا الحديث تفرد به أبو اسحاق <sup>(٤)</sup> وقد شاخ ونسى واحتلط  
فتركه الناس <sup>(٥)</sup> ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي <sup>(٦)</sup>

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٥.

(٢) تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من القرآن.

(٣) ميزان الاعتدال: ٤ / ٥١٩.

(٤) كما نص عليه الذهبي حيث أورد أبو حية في الكتب من ميزانه فقال: تفرد عنه أبو اسحاق  
بوضوء على فمسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة نلالاً.

(٥) كما هو مذكور في أحواله - واسميه عمر بن عبد الله السبيعي - من معاجم التراجم كميزان  
الاعتدال وغيره.

(٦) كما نص عليه الذهبي إذ أورد أبو حية وحدشه هذا في ميزان الاعتدال.

فيعاهم الناس بذلك<sup>(١)</sup>. ولا غرو فانَّ المحدث اذا اخالط سقط من حدثه كلَّ ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره، لأنَّ العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الاطراف كلَّها كما هو مقرر في أصول الفقه.

الثالثة: انَّ هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين وعن أئمَّةِ المیامین أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومحنة الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله عزوجل. فليضرب به عرض الجدار.

### إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصلًا الساقين عن القدمين<sup>(٢)</sup> بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين اذ سألا الإمام الباقر عنهما<sup>(٣)</sup> وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضًا<sup>(٤)</sup> وقد نصَّ أئمَّةُ اللغة على أنَّ كلَّ مفصل للعظام كعب<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الكعبين هنا إنما هما العظام الناتنان في جنبي

(١) حتى قال الإمام أحمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما پرويه عن المشائخ (قال): وفي حديث عن أبي اسحاق لين سمع منه بأخره. انتهى. وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط. انتهى. وقال الذبيبي (بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت) قلت: لين روایته عن أبي اسحاق من قبل أبي اسحاق لا من قبله.

(٢) وقيل هما قبنا القدمين والأول أحوط وأقوى.

(٣) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسته الصحيح إليهما وقد قال للإمام فأين الكعبان؟ قال **عليه السلام**: ما هنا يعني المفصل دون الساق.

(٤) روى الصدوق عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله **صلوات الله عليه وسلم**. فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٥) ومعاجم اللغة تعلم ذلك فراجع.

كل ساق. واحتتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم، لكان العاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعب، كما أنه كان العاصل في كل يد مرفقاً واحداً قال وأيديكم إلى المرافق.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا أشكال ويكون المعنى غاسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرافقى كل منكم وامسحوا برسومكم وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم فتنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء وكذلك جمع إدحاهما وتنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا اذا كان العاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما اذا كان العاصل في كل رجل كعبين فلا يبقى لكل منهم وجه، وقد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً<sup>(١)</sup> وعليه فمسح كل رجل يتنهي إلى كعبين اثنين بما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة طفينة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح. فسبحان الخالق العليم الحكيم.

\* \* \*

(١) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصممي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصممي يقول: أن العظمين الناتئين في جانب الساق يسميان المنجعين، وظن الرازي أن هذا هو مذهب الإمامية فرد عليهم بأن المistem المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون بخلاف الناتئين فيه طرف في كل ساق فانهما محسوسان (قال)، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفي. والجواب أن الرازي لما رأى الإمامية مسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصممي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.



## المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كبيراً لا يحاط به في هذه العجلة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعين محله، وفي صفة محله، وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نوافذه.

أما الجواز ف فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقاً سفراً وحضرأ.

ثانيها : الجواز في السفر دون الحضر.

ثالثها : عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين، والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك<sup>(١)</sup>.

وأما تحديد محله فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح

---

(١) نص على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

أعلى الخف وان مسح أسلمه مستحب<sup>(١)</sup> وقاتل بأن الواجب مسح ظهورها وبطونها<sup>(٢)</sup> وقاتل ثالث بأن الواجب مسح الظهور دون البطون فإن مسح البطون لا واجب ولا مستحب<sup>(٣)</sup>. ورب قاتل بالتخير بين مسح الباطن والأعلى فائيها مسح كان واجباً<sup>(٤)</sup>.

وأما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسح على الجبورين فأجازه قوم ومنه آخرون<sup>(٥)</sup>.

وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسح على الخف المخرق. فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفأً وان تناهى خرقه<sup>(٦)</sup> ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسير<sup>(٧)</sup>.

ومنهم من أجاز المسح عليه بشرط أن يكون الخرق يسيراً<sup>(٨)</sup>.

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير موقت وان لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة<sup>(٩)</sup> ومنهم من ذهب إلى أن ذلك موقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر<sup>(١٠)</sup> ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

(١) هذا رأي الشافعي.

(٢) هذا مذهب ابن نافع.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين.

(٤) هذا رأي أشهب.

(٥) أجازه سفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنه أبو حنيفة والشافعي وأخرون.

(٦) هذا مروي عن سفيان.

(٧) هذا أحد قولي الشافعي في المسألة.

(٨) هذا مروي عن مالك وأصحابه وحدد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

(٩) هذا مروي عن مالك.

(١٠) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان ظاهرين عند لبس الخفين بظاهر الموضوع، وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه<sup>(١)</sup> واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم موضوعه، هل يكتفى بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان<sup>(٢)</sup>.

وأما التوافق المخالف فيها فمثنا نزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفيه، حتى يحدث حدثاً ينقض الموضوع وليس عليه غسل رجليه<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه<sup>(٤)</sup> وقال آخرون ببقاء طهارته ان غسل قدميه بعد نزع الخفين، أما إذا صلى ولم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباعدة لستاناً الآن في صدد تفصيلها.

والذى عليه الإمامية خلطاً عن سلف - تبعاً لأنئمة العترة الطاهرة - عدم جواز المسح على الخفين، سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر، وحسبنا حجة على هذا قوله عزَّ من قائل: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها، فمن أين جاء المسح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات؟ كلاماً بل هي - أجمعاعاً وقولاً واحداً -

(١) ذكر ذلك ابن لبابة في المنتخب وقد روى عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) فممن قال بالأكتفاء أبو حنفة ومن قال بذلك الشافعى

(٣) ومن قال بهذا القول داود وابن ليلى.

(٤) هذا رأى الحسن بن حبي.

(٥) فممن قال بذلك الشافعى وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين.

من المحكمات الالتي هنّ أُم الكتاب، وقد أجمع المفسرون<sup>(١)</sup> على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء الآية واحدة هي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَارَ اللَّهِ» اذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أَمَا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْخِيصِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ فَلَمْ يَتَبَتَّ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِنَا، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى وَهْنِهِ مَضانًا إِلَى ذَلِكَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَأْتُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِي حَدِيثٌ فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ وَإِلَّا فَرُدُّوهُ<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيَهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ مُتَعَارِضَةً فِي أَنْفُسِهَا وَلِذَاكُلُّ الْخَلْفَ بَيْنَ مَصْحِحِهَا الْعَالَمِينَ عَلَى مَقْتَضَاهَا كَمَا عَلِمْتُهُ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا. فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا تَعَارَضُوا فِي أَقْوَالِهِمْ لِتَعَارُضِهَا إِذَا هِيَ مُسْتَنْدُهُمْ فِي تَلْكَ الْأَقْوَالِ<sup>(٣)</sup>.

ثَالِثَهَا: اجْمَاعُ أَئْمَانِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ (عَلَيْهِ وَبَنِيهِ الْأَوْصِيَاءِ) عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ جُوازِ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ حَائِلٍ سَوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْخَفْ وَالْجُورْبُ وَالْحَذَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ

(١) نقل هذه الاجماع فغیر الدين الرازى من الجزء ٣٧١ من تفسيره الكبير.

(٢) تجد هذا الحديث في آخر من ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازى.

(٣) كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٥ من الجزء الأول من بدایته حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح، فقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك، واعترف به أيضا في من ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك قال: وذلك انه ورد في هذا ثلاثة احاديث ثم اوردتها بتصها فكان الاول فيها صريحا في كون الوقت ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر وبوما وليلة للمقيمين، وكان الثاني نصا في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا لملكلف أن يسمح من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر، وكان نص الثالث بخلافا لسابقيه... ومن اراد التوسع في معرفة اختلاف الآئمة الأربعية حول هذه المسألة فيعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعية الذي أخرجهته وزارة الأوقاف المصرية تحقيقا لرجاء الملك فؤاد الأول.

سائر الأجناس والأنواع<sup>(١)</sup> وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور<sup>(٢)</sup> الدالة على الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عزوجلّ هذا إذا نكافأت سندًا دلالة، وأنى يكافي نقل رسول الله ﷺ واعدال كتاب الله تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.

رابعها: أنها لو كانت حقاً توأرت في كل عصر ومصر؛ لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة - كما قلنا سابقاً - عامة لرجال الأمة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة من أوقات حضرة وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلفوون في عهد النبوة وبعدة، ولكن مسلماً بينهم في كل خلف، ولا سيما مع مجده عبادة محضة غير معقوله المعنى<sup>(٣)</sup> غريبة في باب العبادات تستوجب الشهادة بغيرتها، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لا اعتبارها.

خامسها: أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بأية المائدة لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام ديننا فواجبها واجب إلى يوم القيمة، وحرامها حرام إلى يوم القيمة كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجعير بن نفیر - اذ حج فزارها - يا جعير تقرأ المائدة؟ قال: نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه

(١) روى أجمعهم بشكل على هذا غير واحد من أعلام الإمامية أحدهم الإمام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع، وأعلام الإمامية يديرون أنهم متقررين إليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت في الفروع والأصول منذ عهدهم بشكل إلى يومنا فهم أعرف الناس بفقههم وحديثهم وسرهم وعلانيتهم.

(٢) أخبارهم المعارضه لأخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة حتى قال الإمام الطباطبائي في بررهانه القاطع حيث ذكرها: لا يبعد توأرتها.

(٣) نكن الإمام أبي حنيفة يرى أن الموضوع من التواجيات التوصيلية لا تتوقف صحته على نية كغسل النوب المتنحس وهذا الرأي في المسح على الخفين في الخصوص كما ترى

وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه<sup>(١)</sup>.

لكن الجمهور يتشبثون فيبقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير : إذ بالفتوض فأمسح على خفيه . فقيل له : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بالثم توپضاً فأمسح على خفيه .

رواه مسلم وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(٢)</sup> .

قلت : بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله وقد أمر ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الاصابة نقاً عن الصحيحين - ان يستنصر الناس<sup>(٣)</sup> .

فاسلامه لابد أن يكون قبل تلك الحجة ، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير - كما في ترجمته من الاصابة - قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحاکم النجاشي قد مات وموت النجاشي إنما كان قبل

(١) آخرجه الحاکم في أول تفسیر سورۃ المائدة من ٣١٤ من الجزء الثاني من المستدرک . تم أخراج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال بعد إيراد كل من الحدیثین : هذا الحديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجه . وقد أورد ذهی فی تلخیصه مرزاً إلى صحته على شرط الشیخین .

(٢) قال الترمذی فی تعلیقہ علی هذا الكلام : معناه ان الله تعالی قال فی سورۃ المائدة : فاغسلوا وجوہکم وابدیکم إلى المرافق وامسحوا برؤوسکم وأرجلكم إلى الكعبین . فلم کان اسلام جریر متقدماً على نزول المائدة لا تستعمل کون حدیثه فی مسح الخف منسوخاً بآیة المائدة فلما کان اسلامه متاخرًا علمنا أن حدیثه یعمل به ، الى آخر کلامه . فقلت : من این لک العلم بتأخیره وقد بیننا فی الاصل تأخر المائدة .

(٣) الاصابة : ١ / ٢٢٢ .

(٤) وحسبک ما أخرجه البخاری من نزول بعض آیاتها علی رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو علی راحلته فی حجة الوداع .

نزول المائدة اذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة.

والقسطلاني هنا تثبت آخر غريب اذ قال - حول المسح على الخفين - :

وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصربي بمسح النبي ﷺ خفيه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته والمائدة نزلت في غزوة المرسيع إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>

قلت: غزوة المرسيع هي غزوة بنى المصطلق كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وقيل سنة أربع كما في البخاري نفلاً عن ابن عقبة<sup>(٢)</sup> وعليه جرى النموي في الروضة<sup>(٣)</sup> وقيل سنة ست للهجرة<sup>(٤)</sup>، وقد نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وإنما نزلت فيها آية التبيم وهي قوله تعالى في صورة النساء: «وَإِن كُنْتُم مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِنَّ نَسَاءٌ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوهُ بِأَوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا»<sup>(٥)</sup>.

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدi في كتابه أسباب النزول<sup>(٦)</sup> فراجع لتكون على يقين من أن القسطلاني قد استبهت عليه آية الوضوء بأية التبيم، على أن المغيرة وجريراً من لا يحتاج بهم، وعن قريب تقف على ما أربنا في المغيرة، ولجرير سيرة مع الوصي أوجبت لنا الريب فيه أيضاً. سادسها: إن عائشة أم المؤمنين كانت - على مكانتها من السنة والفضلة ومكانتها من مهبط الوحي والتشريع - تذكر المسح على الخفين أشد الانكار،

(١) ارشاد الساري: ١ / ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ٥٤.

(٣) روضة الطالبين: ٧ / ٤١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النساء: ٤ / ٤٢.

(٦) أسباب النزول: ١٠٢.

وابن عباس - وهو حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنّة لا يدافع - كان من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في انكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع النار، ألا تمعن معى في قوله<sup>(١)</sup> لأن تقطع قدماي أحَبَ إلىَّ منْ أَمْسَحَ علىَّ الْخَفْيَنْ. وفي قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلىَّ منْ أَمْسَحَ علىَّ الْخَفْيَنْ<sup>(٢)</sup>.

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الانكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلاماً بل لا يجتمع مع احترامها وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بعثتها وسمعنها فكيف يتمنى لنا الركون إليها على بعدنا المتتائي عنها قرونًا وأحقاباً؟! ومن أمعن محراً في انكار الأدینين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمده وسائر الهدامة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

ومن هنا تعلم أن القول بتواترها اسراف وجزاف. أتبليغ حد التواتر ثم يجعلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاوزون بها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> والإمام مالك في احدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>، ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين.

وأجحف كل الاجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المصح

(١) تجد قولها هذا في أول صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن عباس.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي: ١٦٣ / ١١.

(٣) قال عطاء كما في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي: كان ابن عمر يخالف الناس في المصح على الخفين لكنه لم يتم حتى واقفهم. قلت: وانكاره على سعد اذا رأى يمسح على خفيه ثابت في صحيح البخاري.

(٤) تجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية.

على الخفين<sup>(١)</sup>. روي أن المسح على الخفين لا هو من فضول الدين ولا هو من الضروريات من فروعه ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو - باجماع الأمة - مما أوجبته السنة وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم، فأي جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاهما وتصافقا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين فإن صحة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين، فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! ومارأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر أهل البيت اذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون؟!



---

(١) فعن قال ذلك الكرخي كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري.



## المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك<sup>(١)</sup> وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبى ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والثورى<sup>(٢)</sup>، والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً، ف قالوا بالجواز قياساً على الخف وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية.

وحسينا كتاب الله عزَّوجلَّ «وامسحوا برؤوسكم»، وسنة رسوله مسحه بناصيته ﷺ وهذا مسلم لا يحتاج إلى بيان، والاجماع منعقد عليه منقولاً وممحلاً والحمد لله رب العالمين.

ولا حجة لهم بالقياس على الخف لأنَّ دين الله لا يصاب بالقياس، على أنَّ المسح على الخف ممنوع كما علمت.

أما حديث المغيرة فباطل، وإن أخرجه مسلم وقد قال فيه أبو عمر ابن

(١) المعنى لابن قدامة: ١ / ٣٠٨

(٢) هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدياته عن أحمد وأبى ثور والقاسم ونقله الرازي في تفسيره عن الأوزاعي والثورى وأحمد.

عبدالبر أنه حديث معلوم<sup>(١)</sup>.

قلت: ولعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً إنما لم يأبهوا به لكونه معلوماً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتياط وارتماس في الموبقات وإنغماس في الشهوات وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يحب وفيما يكره، ولا سيما مع من يواليهم من أعداء آل محمد<sup>(٢)</sup> ومع من يعاديهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك، وذلك أنه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقويس وهو في الإسكندرية ففاز المالكيون دونه بجائزة الملك، فحمله الطبع بها على الغدر بهم، فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر مأخذة من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفيت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الاتحاق بالإسلام، وفدى على رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> وهو في المدينة فدخل عليه يشهد «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فقبل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المناقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفع عنها وكان له أخذها لأنها من أموال المحاربين المستحقين منه ما حرام الله تعالى، لكن لما كان أخذها غدراً أبى نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله عند ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الأول من بدايته.

(٢) أخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب الطبقات بسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنا قوماً من العرب متسلكين بدمتنا ونعن سدنة اللات فداري لو رأيت قوماً قد أسلوا ما تبعتهم لكن أجمع نفر من بني مالك الوفود على المقويس فاجمعت الخروج معهم، الحديث وقد سمعت مقصونه.

هذا أسلامه يعطيك صورة من مبادعه ودواعيه، وقد شهد عليه أبو بكره  
- وهو من فضلاء الصحابة - وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من  
حوادث سنة ١٧ للهجرة<sup>(١)</sup> فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولي  
الألباب؟!



---

(١) تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان لابن خلكان وأشار إليها أصحاب المعاجم في التراجم اذا ترجموا المغيرة والشهود عليه وهم: أبو بكره وشبل ابن معبد الصحابيان ونافع بن الحارث بن كلدة وزيد بن أبيه وهي مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.



## هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد في مسح الرأس لللمساح وللامسوح، بل يكفي عندهم مسحه ولو بأقل مصاديقه العرفية<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الشافعية أيضاً<sup>(٢)</sup> وذهب الإمامان مالك وأحمد وجماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله<sup>(٣)</sup>، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعة بثلاث أصابع حتى أن مسحة بأقل من ذلك لا يجزي عنده<sup>(٤)</sup>.

حجتنا قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»، إذ المراد الصادق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربيع بتحقق بأقل مسحه ولو بجزء من أصبع معراً له على جزء من الرأس ولا دليل على شيء مما قالوه بالخصوص ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: وامسحوا رؤوسكم، كما قال: «فاغسلوا وجوهكم»، ولو كان المراد قدرًا مخصوصاً ليته، كما فعله في غسل اليدين إذ قال إلى المراافق وفي مسح الرجلين إذ قال إلى الكعبين.

\* \* \*

(١) وحيث كان رسول الله ﷺ يمسح على مقدم رأسه اختصه بالمسح انتصاراً على القدر المتبين.

(٢) الحاوي الكبير: ١١٤ / ١.

(٣) بداية المجتهد: ٨٢ / ١.

(٤) الحاوي الكبير: ١١٤ / ١.



## ستة فروع خلافية

### ١- مسح الأذنين :

أجمع الإمامية - تبعاً لأنّة المترّة الطاهرة - على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو اجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان - للوجه ولليدين - ومسحتان: -للرّأس وللرّجلين -<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: بافتراض مسح الأذنين مع صماخيهما، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقال السافعي ومالك مسحهما سنة<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشدّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه. وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويعغّل ظاهرهما مع الوجه.

(١) الخلاف: ٦ / ٨٧.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١١.

(٣) العاوي الكبير: ١ / ٨٢١.

والشافعى يستحب فيما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس<sup>(١)</sup>.

احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان: البخاري ومسلم لم يأبها في شيء منها، وإنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لغيرها بشهرة العمل فيما بينهم.

لكن أئمة الهدى من نقل رسول الله ﷺ لم يأبوا بها وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذى فيه. وحسبنا الشلاقان.

## ٢- هل يجزئ غسل الرأس بدلاً من مسحة؟

أهل المذاهب الأربع متفقون على أن غسل الرأس في الوضوء يكفي عن مسحة غير أنهم اختلفوا في كراهة ذلك، وعدم كراحته، فالحنفية والمالكية قالوا بكرابته محتاجين بأنه خلاف ما أمر الله به<sup>(٢)</sup>، والشافعية قالوا: انه ليس بمكرر و لكنه خلاف الأولى<sup>(٣)</sup>. والحنابلة قالوا: أنه إنما يجزئ الغسل هنا بدل المسح بشرط امرار اليد على الرأس<sup>(٤)</sup>.

أما الإمامية فمجمعون على عدم الإجزاء<sup>(٥)</sup>، لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، وأذن يكون شريعاً في العبادة باطلأً في نفسه مبطلاً لها. وقد علمت مما قلناه آنفاً أن الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يعني أحدهما عن الآخر.

(١) بداية المجتهد: ١ / ١٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع للجزيري: ١ / ٥٨.

(٣) المجموع: ١ / ٤١٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربع: ١ / ٦٢.

(٥) الخلاف: ١ / ٨٤.

## ٣- الترتيب في الموضوع:

أجمع الإمامية - تبعاً لأنّمة العترة الطاهرة - على اشتراط الترتيب في أفعال الموضوع على نسق ما هو مرتب في آيتها الكريمة<sup>(١)</sup>، وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الموضوع بمخالفتها، وقالوا بصحة وضوء المتوضّن اذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى متّهياً من الموضوع بغسل وجهه على عكس الآية في كل أفعاله<sup>(٢)</sup>.

حجتنا الكتاب والسنة. أما الكتاب فلتباشر الترتيب منه وإن كان العطف فيه بالواو، لا يتم ولا بالفاء، لأنّ الواو كثيراً ما يعطف بها الأشياء المرتبة ولا تجُوز في ذلك وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد، ولذا قال الكوفيون من النحاة بأنّها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص وإن كانت تم والفاء أظهر منها في ذلك.

واما السنة فوضعه رسول الله ﷺ اذ كان ملتصماً فيه بالترتيب، سواء أكان وضوءه لاحدي الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب، وقد كان مدة حياته ﷺ على ظهارة يسبغ الوضوء كلما انتقض ويسبغ الوضوء على الوضوء، وربما قال: إنه نور على نور. وقد أجمعت الأمة على أنه ﷺ لم يتوضأ قط إلا مرتباً ولو لا اشتراط الترتيب وافتراضه في الموضوع لخالقه ولو مرة واحدة

(١) واشتّرطوا الترتيب في نفس الأعضاء فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بآمنتهم وعملاً بنصوصهم عليهـ. الخلاف: ٩٥ / ١.

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ١٢٨، وبداية المجنهد: ١ / ١٦، والمعنى لابن قدامة: ١ / ١٢٦ - ١٢٧.

أو صدح بجواز المخالفة بياناً للحكم، كما هي سنته، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدح بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملي يوجب هنا احراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحابه الحدث جار مع عدم احرازه.

#### ٤- الموالة :

ذهب علماؤنا - تبعاً لأنتمهم <sup>(١)</sup> - إلى أن الموالة بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو السابق - عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ - قبل الفراغ من العضو اللاحق <sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الموالة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب، وإنما هي سنة. فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء إذا كان بغیر عذر أما للعذر فلا يكره وذلك كما إذا كان ناسياً أو فرغ الماء المعد لوضوءه فذهب ليأتي بغیره ليكمل به وضوئه <sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الموالة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر <sup>(٤)</sup>.

حجّتنا فعل رسول الله ﷺ إذ كان يوالى في وضوئه كما كان يرتبه ولم يرو عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً كما لم يرو عنه عدم ترتيبها، ولو لا اشتراط الموالة لتركها ولو مرة واحدة، أو صدح بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي جرياً على سنته في التشريع عن الله تعالى، وحيث لم يفعل علمنا عدم

(١) الخلاف: ٩٣ / ١.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١ / ١٣٧.

الجواز.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشرائط أتى إذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل التزاع، وأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يرونها حيّتنٍ رافعاً للحدث، ولا مبيحاً للصلة، فاحتظر لدینك. والاحتياط هنا مما لا بد منه، لأنَّ الأصل العملي يوجب احراز الشيء المشكوك في شرطيته، واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه كما أسلفنا.

##### ٥ - النية :

أجمع الإمامية - تبعاً لأنَّة المقلين - على استراتط النية في صحة الوضوء والنسل<sup>(١)</sup> لكونهما من العبادات التي أمر الله بها «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَعِّدُوا اللَّهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup> وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنفية: إنَّ وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلا توصيلياً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل التوب المنتجس لأنَّ الماء مطهر بطبعه، وقالوا إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابتاً أو يقصد التبرّد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرتانياً فتشمل الماء أعضاء وضوئه صحيحاً له أن يصلي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه، إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء.

(١) الخلاف: ٧١ / ١

(٢) البيعة: ٥ / ٩٨

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٨، والحاوي الكبير: ١ / ٨٧.

نعم اشترطواالية في صحة التيم لأنَّ الصعيد غير مظہر بطبعه وإنما ظهورته تعبدية، فلابد في التيم به من نية وكذا الوضوء والغسل بتبيذ التمر أو سُور الحمار أو البغل لأنَّ ظهورية هذا التبید والسوّرین تعبدية كالصعيد.

وبالجملة فقد فصلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منهما بتبيذ تمر أو سُور الحمار أو البغل وبين ما كان يغير ذلك من المياه المطلقة فاعتبروا الأول عبادة غير معقوله المعنى، فأوجبوا لها النية كالتيم واعتبروا الثاني من الواجبات التوصيلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاست.

وما أدرى من أين علموا أنَّ غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! وقد علم كلَّ مسلم ومسلمة أنَّ الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلة ونحوها مما هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا منهوم لو لا السعد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيمه مطلق، بكلِّ حقيقة ودقّة تخفي على الانس والجن والملائكة وسائر المخلوقات. نعم نؤمن بأنَّ الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وإنَّ الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبدأ كما نؤمن بفرائض الصلة والصوم والزكاة والحج كيماً وكماؤ وقتاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بانواعه، والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصلين إليها كما انَّ انعاش مستحقى الزكاة بأدانتها إليهم لا يخوجهها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى انعاشهم، وكذلك الخمس والكافرات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث اذا كان في غاية النظافة والنقاء، وهذا خارق لاجماع المسلمين، مخالف لما هو ثابت عن سيد النبئين، اذ

قال **عليه السلام**: «لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ». وقال **عليه السلام**: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط».

وقد يستدلّ على اشتراط اليم هنا بالكتاب والسنّة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب احراز الشرط المنكوك في شرطيته واستصحاب بقاء الحد في صورة التوضؤ بغير تيّنة.

أما الكتاب فمجموع آياتي العائدة والبيتة فإن آية العائدة وهي:

﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها تبّت الصغرى في شكل القياس وهي أن الوضوء والغسل مما أمرنا به، وآية البيتة وهي: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾<sup>(٢)</sup> تبّت كبرى الشكل وهي كل ما أمرنا به يجب الأخلاص له فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل اشكالاً.

وأما السنّة فوضوء رسول الله **عليه السلام** إذ كان ملتزمًا فيه بالترتيب وبالنيات بناءً على أن التقدير إنما صحة الاعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الاعمال بالنيات وحيثنه لا يصلح دليلاً على ما نقول. وقد يقال في جوابهم: إن التقدير الأول أولى، لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألم للنبي، كان أقرب خطوراً للذهن عند اطلاق النظر انتهى. ومع ذلك فإن فيه تأملاً.

ونحن الإمامية في كل ما ندين الله بهتبع لأنتم العترة الطاهرة، ومذهبهم عندنا حجة بنفسه، لأنهم أعدوا كتاب الله، وعيّنة سنن رسول الله **عليه السلام**. وسفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها ويفرق من تخلف عنها، وباب حطة يأمن من دخلها.

(١) العائدة: ٥ / ٦

(٢) البيتة: ٩٨ / ٥

والعروة الوثقى لا انفصال لها، وأمان الأمة من الاختلاف، وأمنها من العذاب، وببيضة رسول الله التي تفتقت عنده، وأولياً وآوصياؤه، ووارثو علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى كما هو مبرهن عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الوضوء بالنبيذ :

أجمع الإمامية - تبعاً للأئمة من آل محمد عليهم السلام - على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء والغسل سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنه إن تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثورى إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ التمر<sup>(٤)</sup> في السفر مع فقد الماء<sup>(٥)</sup>، وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران، وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إلى من الوضوء بالحلب واللبن<sup>(٦)</sup> وجواز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النبيذ<sup>(٧)</sup> بل بسائر المانعات.

(١) المراجعات : ٢٥ - ٣٨ ط. المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

(٢) الخلاف : ١ / ٥٥.

(٣) المغني لابن قدامة : ١ / ٢٣، وتفسير الكبير للرازي : ١١ / ١٦٩.

(٤) النبيذ قبيل بمعنى متفوق وهو الماء الذي ينبع فيه نحو التمر والربيب لتخرج حلاوه إلى الماء وهو نوعان سكر وغير سكر ومحلى التزاع هنا إنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان أم غير نبيذاً.

(٥) هذا القول متواتر عن أبي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجهد والإمام الرazi حول آية التيمم ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء بالبيذ من تعليقته على سنن ابن ماجة تقولاً عن أبي حنيفة والتورى.

(٦) تقل البخارى في أول باب لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر من كل من الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد تقلاته في الأصل عنهم فراجع.

(٧) كما نص عليه النسطورى في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد السارى.

الطاولة<sup>(١)</sup>.

حجّة الإمامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم - مضافاً إلى الأصول العملية - كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ وأجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَلَمْ تُحِدُوا ماءٍ فَتَبَرُّو صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»<sup>(٢)</sup> إذ أطلق الأمر بالتييم مع فقد الماء ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السنة فحسبنا قوله عليه السلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم أن لم يجد الماء... الحديث<sup>(٣)</sup>. وهو كالآية في الاطلاق وعدم الواسطة.

وأما الأجماع فلأنّ أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد، ومن خالف فيه فإنما هو شاذ خارق لإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوذه. كمن شذ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر<sup>(٤)</sup> مثلاً.

احتى أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:  
أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي عن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي عن عبدالله بن لعيّة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبدالله بن عباس عن ابن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلآن ينيد في سطحة<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة

(١) كما نقل ذلك عن الإمام الرازى في ص ٢٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعي والأسم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر الماءات الطاهرة.

(٢) النساء : ٤ / ٤٣.

(٣) كنز العمال : ٤٠١ / ٩.

(٤) كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يجزي الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه وقد نقل الرازى عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المنافقون.

(٥) السطحة من أواني الماء ما كان من جلدين قبيل أحدهما بالأخر فسطح عليه تكون صغيرة وكبيرة.

وماء طهور صب على. قال فصيحت عليه فتوضاً به.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة الفزويني في باب الوضوء بالتبذيد من سننه<sup>(١)</sup> ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواء فيما أعلم لظلماته المترافق بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بتقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة البرج والعتعديل حتى سئل عنه أبو داود - كما في ميزان الاعتدال - فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه.

وأنت تعلم أنهم إنما تركوه لوهنهم. أما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجحة. وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء. وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الاعتدال<sup>(٢)</sup>. على أن شيخه عبدالله بن لهيعة من ضعفه أثنتهم في البرج والعتعديل فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وأبن سعيد وغيرهما، وهناك مقامز آخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهي إلى أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلّا شيء من نبذ في أداؤه قال ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً.

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٨٧.

أخرجه ابن ماجة والترمذى وأبو داود. وليس فيما رواه أبو داود فتوحضاً  
 به<sup>(١)</sup> وهذا الحديث باطل من هذا الطرق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأول.  
 وحسبك في بطلانه أن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حرث وهو مجهول  
 عند أهل الحديث، كما نص عليه الترمذى وغيره وقد ذكره الذهبي في الكتبى من  
 ميزانه فنص على أنه لا يعرف، وأنه روى عن ابن مسعود وأنه لا يصح حديثه.  
 وإن البخارى ذكره في الصماء وإن متن حديثه: أن نبى الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بالنيذ.  
 وإن الحاكم قال: إنه رجل مجهول. وأنه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل»<sup>(٢)</sup>.  
 وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضييف هذا الحديث<sup>(٣)</sup> بكل  
 طرقيه على أنه معارض بما أخرجه الترمذى في صحيحه وأبو داود في باب  
 الوضوء من سننه وصححه الأئمة كافة عن علقة عن سأل ابن مسعود فقال له:  
 من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد مثا<sup>(٤)</sup>!  
 ولو فرض صحته وعدم معارضته لكان آية التيم ناسخة له لأن ليلة  
 الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيم مدنية بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.  
 ويجوز حمل الحديث - لو فرضت صحته - على أنه كان في الأدواء مع  
 الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الاطلاق وما غيرت له وصفاً.  
 واحتاج الاوزاعي والأصم ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ١٣٥، وسنن الترمذى: ١ / ١٤٧، وسنن أبي داود: ٢١ / ١.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤ / ٥٢٦.

(٣) كما نص عليه القسطلاني والشیخ زکریا الأنصاری في شرحهما للبخاری فراجع باب لا  
 يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسکر من ٤٢ والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من  
 الشرحين المطبوعين معاً.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٢١.

(٥) ارشاد السارى: ١ / ٥٥٦.

المائعات الظاهرة وإن الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح وهو كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الظاهرة.

والجواب : إن الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم<sup>(١)</sup> استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي.

هذا ما يسر الله تعالى لعبدة وأبن عبديه، عبدالحسين بن الشرييف يوسف ابن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن شرف الدين ابراهيم بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي العاملبي والحمد لله رب العالمين.




---

(١) حكى عنهم القسطلاني في ارشاد الساري : ١ / ٥٥٦.

## محتويات الكتاب

٥	مقدمة المجمع
١٥	كلمة موجزة ..
١٧	الجمع بين الصلاتين ..
٢١	هل البسمة آية قرآنية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟ ..
٢٩	حججة مخالفينا في المسألة ..
٤٥	القراءة في الصلاة ..
٥٥	تکبیرة الاحرام ..
٥٧	قصیر المسافر وافطاره ..
٥٧	شرع التقصیر ..
٥٩	شرع الافطار ..
٦٠	حكم القصر ..
٦١	حجّتنا ..
٦٣	حجۃ الشافعی ومن لا يوجب القصر ..
٦٥	حكم الافطار ..
٦٩	قدر السفر المقتضي للتقصیر والافطار ..

نکاح المتعة.....	٧٣
١- حقیقتہ هذا النکاح .....	٧٣
٢- اجماع الاممۃ علی اشتراعه .....	٧٥
٣- دلالة الكتاب علی اشتراعه .....	٧٥
٤- اشتراعه بنصوص السنن .....	٧٧
٥- القائلون بنسخ وحجتهم والنظر فيها .....	٧٧
٦- صحاح تم علی الخلیفة .....	٨٠
٧- المنکرون علیه .....	٨٢
٨- رأی الامامیة فی المتعة .....	٨٥
المسح علی الأرجل أو غسلها فی الوضوء .....	٨٧
حجۃ الإمامیة .....	٨٨
نظرة فی أخبار الفسل .....	٩٢
نظرة فی احتجاجهم هنا بالاستحسان .....	٩٥
تنبیہ .....	٩٦
إلى الكعبین .....	٩٨
المسح علی الخفین والجوربین .....	١٠١
المسح علی العمامة .....	١١١
هل لمح الرأس حد؟ .....	١١٥

ستة فروع خلافية.....	١١٧ .....
١- مسح الأذنين .....	١١٧ .....
٢- هل يجزئ غسل الرأس بدلاً من مسحه .....	١١٨ .....
٣- الترتيب في الوضوء .....	١١٩ .....
٤- المواالة .....	١٢٠ .....
٥- النية .....	١٢١ .....
٦- الوضوء بالتبديد .....	١٢٤ .....
محتويات الكتاب.....	١٢٩ .....

\* \* \*



هذه مسائل فقهية عولجت بأسلوب متين وحجة واضحة قوية، وقد جعلها المؤلف موضوعاً لرسالته الوجيزة بسبب ما دار حولها من الجدل الفقهي الكبير فأراد المؤلف أن يخفّف من حدة المתחال، ويأخذ بيد المنصف إلى الصواب، ويوضح أن الإمامية لا تختر رأياً في مسألة ما إلا أن تكون فيه على بيضة تامة.

وقد قام المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام بتحقيق هذا الكتاب واعادة طبعه تدعيمًا للمنهج المقارن في البحث الفقهي، واثراءً للحركة الفقهية. والله من وراء القصد.



المجمع العالمي لأهل البيت

الجمهورية الإسلامية في إيران - طهران، ص.ب: ١٤١٥٥ - ٧٣٦٨ - ٨٩٠٧٢٨٩ فاكس: ٨٨٩٣٠٦١

ISBN : 964-5688-10-8